جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون العام

تخصص :قانون الهيئات الإقليمية و الجماعات المحلية

من اعداد الطالبين:

- سعيدي عادل
- سهيلي سليم

تحت إشراف الأستاذة:

- بلال نورة

لجنة المناقشة :

- الأستاذ بن خالد السعدي.....رئيسا
- الأستاذة بلال نورة.....مشرفة و مقررة
- الأستاذ زوبيري سفيان.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

إهداء

الى من لم تدخر نفسا في تربيتي – أمي الحنون

الى من تشققت يداه في سبيل رعايتي – أبي العزيز

الى أكثر الناسعزّة في قلبي ك

الى أخي وسندي في هذه الحياة

الى أستاذتي العزيزة التي ساعدتني كثيرا

الى كل العائلة كل واحد باسمه

الى جميع الأصداقاء الذين أعرفهمم كل واحد باسمه

سميلي سليم

إهداء

الى أمي وأبي اللذان كانا سندا في ما وصلت إليه الأن أطال الله في عمرهما

الى كل إخوتي الذين لم يبخلو علي بأي مساعدة في نجاحي خلال مساري الدراسي

الى كل أصدقائي كل باسمه

سعيدي عادل

شكر وتقدير

نشكر الله عزوجل أولا وأخيرا الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

المتواضع

كما نتقدم بخالص الشكر ، التقدير والإحترام الى الأستاذة المشرفة " **بلال نورة** " التي لم تبخل علينا بكل ما لديها من معلومات ومراجع وعلى كل ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة

جزاها الله خيرا.

كما لا يفوتنا إيصال الشكر الى لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة موضوع المذكرة .

كما نتقدم بالشكر الى كل أساتذتنا الأفاضل ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كما نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة من بعيد أو من قريب.

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "

(سورة المجادلة الأية 11)

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ج: دينار جزائري.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص : صفحة .

ثانيا : باللغة الفرنسية

p:Page.

p.p : de la **P**age jusqu a la **P**age

n° : **N**uméro

مقدمة

تشكل البيئة المحيط الحيوي والطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، ويشمل الموارد الطبيعية والكائنات الحية وما يحيط بذلك من هواء وماء وتربة ومايقيمه الإنسان من منشآت، ولقد أصبح موضوعها اليوم من بين أكثر إهتمامات الدول والشعوب ، وهذا راجع الى التدهور الخطير الذي تشهده، وذلك من خلال نشاطات الإنسان لاسيما النشاط الصناعي الذي شهد تطورا كبيرا جدا في عصرنا الحالي .

فإذا كان لهذا النشاط مظهر إيجابي في تحسين الظروف المعيشية، إلا أن ما ينتجه من ملوثات وأضرار لا تعد ولا تحصى بجعل الطبيعة ضحية ذلك العمل ، إذ أصبحت في تدهور دائم وذلك راجع الى المساس بالعناصر والموارد البيئية ،وهذا ما يؤدي الى إنقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية ، ومن ثمة إختلال التوازن البيئي بين عناصرها.

هذا ما دفع الحكومات والشعوب الى التوجه نحو إتخاذ تدابير ضرورية من أجل القضاء أو على الأقل التقليل من هذه التجاوزات على الوسط البيئي ، وذلك بعقد مجموعة من المؤتمرات والندوات المختصة في البحث عن المشكلات المتعلقة بالبيئة ، والتي تهدف كلها الى حماية البيئة والمحافظة عليها ، كما تعمل على إيجاد حلول وإحداث توازن بين البيئة والنشاط الإنساني .

حيث نجد في هذا المجال مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد سنة 1972 [1]، والذي نص لأول مرة على وجوب حماية البيئة وصدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو الحكومات والمنظمات الدولية لإتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة وإنقاذ البشرية من الكوارث البيئية، ثم تلاه إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريو دي جنيرو بالبرازيل سنة 1992[2] والمعروف بقمة الأرض والذي كرس

[1]– مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهولم ، السويد ، 05 يونيو 1972 .

[2]– مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20)، ريو دي جانيرو ، البرازيل ، من 03 حزيران الى 14 يونيو 1992.

هو أيضا تدابير وقائية لتحقيق تنمية مستدامة تسعى لتلبية حاجيات الأجيال الحاضرة وإستفادتها من الموارد البيئية من دون الإخلال بقدرة الأجيال المسقبلية على تلبية إحتياجاتها منها.

وتعد الجزائر من الدول التي حاولت حماية البيئة ،وذلك بالنص عليها صراحة في دستور الجمهوري الجزائرية لسنة 1996 من خلال المادة 68 منه والتي نصت على أنه «...**تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة** »[3]

أما بخصوص القوانين المتعلقة بحماية البيئة فيعتبر القانون رقم 03/83 [4]، أول تشريع بيئي عرفته الجزائر ولكن أعيب على هذا القانون عدم إدارجه التقنيات اللازمة من أجل معالجة الأخطار الماسة بالبيئة والقضاء عليها .

بعدها تم إصدار قانون رقم 10/03[5] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والذي جاء مسايرا للمعطيات الدولية الجديدة ، أدرج سياسات وخطط من أجل مواجهة المخاطر

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 دسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل دستور ،ج.ر، عدد 76 ، الصادر في 08 دسمبر 1996 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 03/02 مؤرخ في 10أفريل 2002 ، ج.ر عدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 19/03 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 لمعدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج.ر، عدد 14 الصادر في 07 مارس 20016 .

[4]– قانون رقم 03/83 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة ، ج.ر ، عدد 06 الصادر في 08 فيفري 1983 ، (ملغى).

[5]– قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر ، عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003 ، معدل ومتمم بقانون رقم 06/07 مؤرخ في 13 ماي 2007 ، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها . ج.ر عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02/11 مؤرخ في 17 فيفري 2011 ، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر عدد 13 الصادر في 28 فيفري 2011.

والمشاكل البيئية ، وهذا بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر نجاعة من خلال إعتماده على مبادئ دولية حديثة ، كمبدأ الوقاية ، مبدأ الحيطة....ألخ .

وجاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على غرار باقي القوانين المرتبطة بالمجال البيئي ، كالقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير ، قانون المياه وغيرها من القوانين بأليات وتدابير إدارية تهدف الى حماية قبلية من وقوع الأضرار البيئية واستنزاف الموارد الطبيعية ، كإجراء الترخيص ، دراسة مدى التأثير ....إلخ.

وترتبط الأليات الوقائية لحماية البيئة ، بفكرة التنمية المستدامة، كونها كتدابير تتعلق بالمجال البيئي ،وإستنادا الى فكرة التنمية المستدامة التي ترتكز على إدراج البعد البيئي في دفع عجلتها .

يعتبر هذا الموضوع مجالا خصبا للدراسات القانونية ، وذو أهمية كبيرة نظرا للعلاقة الموجودة بين هذه الأليات الوقائية ومسألة تحقيق التنمية المستدامة

وتثير المعالجة القانونية لموضوع الأليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي الإشكالية التالية:

مامدى فعلية الأليات الوقائية لحماية البيئة في تحقيق ما تقتضيه فكرة التنمية المستدامة ؟

إن دراسة هذا البحث تقتضي الإستعانة بالعديد من المناهج يتقدمها المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وذلك تماشيا مع الطبيعة التقنية للموضوع .

وسنحاول في هذا البحث الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تبيان ماهية الأليات الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **(الفصل الأول)** ، ثم نعرج الى دراسة النظام القانوني المتعلق بهذه الأليات **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول
مضمون الأليات الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تعتبر حماية الموارد البيئية والمحافظة عليها من بين الأولويات الواجب إتباعها في عصرنا الحالي ، وهذا نظرا للتلوث الكبير الناتج عن مختلف الأنشطة التي يقوم بها الإنسان ، وبالتالي تحتم إتخاذ تدابير و إجراءات سواء على المستوى الدولي أو الوطني ، وهذا لمواجهة الأخطار المحتملة على الوسط البيئي والحفاظ على الصحة العمومية كذلك لضمان حقوق الأجيال القادمة ونجد من بين هذه التدابير ما يرتبط بمبدأ الوقاية.

فيهدف مبدأ الوقاية الى تحقيق حماية قبلية للموارد البيئية ، وهذا من خلال منع وقوع الضرر أو التقليل منها قدر الإمكان ، وبالتالي يعتبر كوسيلة من أجل تحقيق تنمية مستدامة لهذه الموارد(**المبحث الأول**) ، وهذا من خلال إتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تكرس هذا المبدأ فعليا على أرض الواقع ، ومن هنا يتوجب علينا ضرورة الإحاطة بالتعريف لهذه الآليات الوقائية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مبدأ الوقاية كتطبيق لفكرة التنمية المستدامة

أضحت حماية البيئة أولوية أساسية فرضت نفسها بقوة على السياسات العمومية على المستويين الوطني و الدولي ، خاصة مع تفاقم مستويات التدهور البيئي، الذي بات يخلف في كل سنة خسائر مادية باهظة، ومما إستلزم إنتهاج سياسة بيئية رشيدة لضمان العناصر المكونة لها ، وعدم الإفراط فيها للمحافظة على توازنها بشكل يلبي حاجيات الإنسان عبر مراحل الزمن لتحقيق التنمية المستدامة.

وللحد من أخطار البيئة ، لابد من إتخاذ كافة الإحتياطات وتوفير وسائل وقائية إلزامية لمقاومة الأضرار اللاحقة بالبيئة ، وذلك عن طريق إنتهاج سياسة بيئية تخدم التنمية المستدامة بكفاءة وفعالية وذلك من خلال عدة مبادئ ومنها مبدأ العمل الوقائي ، وعليه يعتبر هذا المبدأ من أهم وسائل الحماية البيئية القبلية الكفيلة بتحقيق مقتضيات التنمية المستدامة، فلتحديد مضمون الأليات الوقائية لحماية البيئة لابد علينا من وضع إطار مفاهمي لمبدأ الوقاية بما أنه الركيزة الأساسية لهذه الأليات **(المطلب الاول)** ونظرا لإرتباط مبدأ الوقاية بفكرة التنمية المستدامة وجب علينا دراستها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول : مفهوم مبدأ الوقاية

تتصف قواعد القانون البيئي بكونها قواعد وقائية بمعنى انها تضبط المجال البيئي على نحو مسبق لحدوث التلوث وما يترتب عنه من أضرار، وبالتالي تهدف هذه القواعد الى المحافظة على البيئة قبل الإضرار بها من قبل الأشخاص بما فيها الطبيعية والمعنوية والوقوع في مشكلة بيئية يصعب تداركها.

للإلمام أكثر حول مبدأ الوقاية يتوجب علينا دراسة تعريفه**(الفرع الاول)** ، ومن ثم سوف نتطرق الى تكريس هذا المبدأ على المستويين الدولي والوطني **(الفرع الثاني)**

الفرع الاول : تعريف مبدأ الوقاية

يعتبر مبدأ الوقاية من أهم المبادئ في مجال حماية البيئة وهذا من خلال الآليات والتدابير التي يتضمنها ، للتفصيل حول معنى هذا المبدأ ، لابد من تعريفه من الناحية اللغوية **(أولا)**، ومن ثم نتطرق لأهم التعاريف الفقهية له **(ثانيا)**، وأخيرا من الناحية القانونية **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي

الوقاية لغة: تشتق من الفعل "وقى" ومفاده تدارك الحادث قبل وقوعه والإحتراز منه أي إتخاذ بعض الإحتياطات التي من شأنها التخفيف من الفعل الضار[1] ، والوقاية معناها ما يتوقى به الشيئ أي: إتخاذ الوسائل التي من شأنها الإتقاء من الأمراض كالتطهير والتلقيح عملا بالمقولة الشهيرة " الوقاية خير من العلاج".

ثانيا : التعريف الفقهي

لقد تعددت التعاريف الفقهية حول مبدأ الوقاية ، فنجد الفقيه **بربوتا** عرفه على أنه " مجموعة من التدابير التي تمنع وقوع حادث ، والتدابير الكفيلة باحتواء الاثار الضارة لحادث قبل وقوعه او تخفيفه الى الحد الأدنى ، فالنوع الاول يتخذ لمنع وقوع الحادث أما الثاني فهو لمنع وقوع الضرر بشكل كلي أو جزئي".[2]

أما الاستاذ **ميشال بيور** فعرفه على أنه " تتحقق الوقاية لمنع وقوع الضرر على البيئة من خلال التدابير الوقائية المناسبة قبل تطوير مصنع أو تحقيق عمل أو نشاط ".[3]

---

[1] –معجم عربي عربي، أنظر الموقع الإلكتروني www.almaany.com ،(تم الإطلاع عليه في 16 أفريل 2017).

[2]– زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص .322 .

[3] - PRIEUR Michel, « Les principes gènèraux du droit de l'environnement», : fouad.reler.orgl/IMG,P.24,(consultè le 16/04/2017).

من خلال التعاريف الفقهية السابقة الذكر، نستطيع أن نستنتج بأن مبدأ الوقاية من التدابير والأجراءات الكفيلة بحماية سابقة وقبلية لحدوث الضرر المتوقع مستقبلا على البيئة.

ثالثا : التعريف القانوني

يعد مبدأ الوقاية واحدا من المبادئ العامة للقانون البيئي ، وهو ينطوي على وضع قواعد إجراءات التنفيذ لاستباق أي ضرر بيئي ، وينبغي لهذه القواعد أن تتخذ أحدث وسائل التقدم التقني[4].

كما أن المشرع الفرنسي عرف مبدأ الوقاية بأنه مبدأ وقائي توجيهي لقانون البيئة ، والهدف منه إزالة الإنتهاكات التي تؤثر على البيئة باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة[5].

اما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 03 /05 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه « **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ، ويكون ذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف**» [6] .

وعليه فمبدأ الوقاية يكمن في منع التلوثات أو الإعتداءات على البيئة وذلك باستباق التنبؤ بالأثار الضارة لمشروع أو نشاط ما ، ذلك أنه إذا أظهرت دراسة مدى التأثير على البيئة مثلا أن مشروعا ما ستترتب عنه أضرار في حالة إنجازه ، فإنه يحظر على الإدارة الترخيص به وتساهم عدة وسائل قانونية وإدارية في إدخال هذا المبدأ حيز التطبيق ومن بين هذه الوسائل نجد على سبيل المثال الترخيص الإداري المسبق ودراسة التأثير الى جانب أليات أخرى.

---

[4]- CYNTHAI Yaout ,Le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin mèditerreèn :approche de droit environnemental comparè,thèse en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, univèrsitè de Renè Descartes, Paris5, 2007 , p.183.

[5]- MALALINGERY philippe, Introdiction au droit de l'environnoment, 5ème èdition ,Lavoisier, Paris,2011,p.08.

[6]– الفقرة 05 من المادة 03 من قانون رقم 10/03 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

من خلال هذه التعاريف نستطيع أن نستخلص أن مبدأ الوقاية هو مجموعة التدابير والإجراءات ، التي تهدف الى حماية الموارد البيئية، وتجنب أي ضرر قد يصيبها من جراء المشاريع والنشاطات المزمع القيام بها.

ويقوم هذا المبدأ على ثبوت اليقين العلمي بوجود الخطر وهذا عكس مبدأ الحيطة الذي يكون فيه غياب اليقين العلمي المطلق حيث يكون الخطر فيه محتمل الوقوع وليس مؤكد بالتالي هذا المبدأ هو موجه اساسا لموجهة الخطر المجهول[7] .

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الوقاية

يعتبر مبدأ الوقاية من أهم مبادئ القانون الدولي البيئي المعني بحماية الموارد البيئية ونظرا لأهميته لتحقيق حماية قبلية وفعالة للبيئة تم تكريسه على المستوى الدولي**(أولا)**، وهذا مادفع الكثير من التشريعات المقارنة الى الأخذ به على المستوى الوطني ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري الذي كرس هذا المبدأ في النظام القانوني المتعلق بحماية البيئة على المستوى الوطني**(ثانيا)** .

أولا : تكريسه على المستوى الدولي

يعتبر الفقه أن أول ظهور لمبدأ الوقاية في القانون الدولي للبيئة كان بمناسبة قضية مصهر ترايبل سنة 1941 بين الولايات المتحدة الأمريكة وكندا بسبب ماترتب عن الأبخرة المتصاعدة من المصهر الكندي من أضرار بمواطني الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا ما دفع هذه الأخيرة الى اللجوء الى التحكيم الدولي والذي أصدر قراره في 1941/03/11 والذي إعتبر كندا مسؤولة عن تلوث الهواء بسبب الأبخرة المتصاعدة من المصهر ، حيث كان عليها أن تسهر على أن لا يلحق المصنع أضرار بالدول المجاورة لها طبقا لأحكام القانون الدولي، بهدف حماية بيئة الدول الأخرى

[7]– خالد عبد العزيز ، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر ، 2015، ص.49

من الأضرار التي تترتب عن نشاطات الأشخاص في المناطق التي لا تخضع لإختصاصها الإقليمي.[8]

ولقد كرس هذا المبدأ في الكثير من الإعلانات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على الموارد البيئية ، بعدما أصبحت معدلات التلوث المتسارعة والمتزايدة تشكل تهديد حقيقي أوجب التدخل على مستوى كل الاصعدة.

1 - الإعلانات الدولية

يعتبر مؤتمر ستوكهولم الذي إنعقد في العاصمة السويدية سنة 1972، أول مؤتمر بيئي واسع أعدت له الامم المتحدة وعقد بعد أربعة سنوات من التحضير له حيث حضرته 113 دولة وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلاناً عن البيئة الإنسانية، متضمناً أول وثيقة دولية تتعلق بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها، اضافة الى تحديد المسؤولية عما يصيبها من أضرار زد على ذلك خطة العمل الدولي وهي تتكون من 109 توصية و26 مبدأ. [9]

كما نص هذا الإعلان صراحة على مبدأ الوقاية للمحافظة على الموارد البيئية وتحقيق التنمية المستدامة ، حيث ورد في المبدأ الواحد والعشرون منه ونص على مايلي: « **للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق سيادي في استثمار مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل**

[8]- زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ،مرجع سابق،ص.325 .

[9]- بوسكار ربيعة ، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية ،قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2016 ، ص.51 .

حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ».[10]

بعد مؤتمر ستوكهولم، قامت الأمم المتحدة عام 1992 بعقد مؤتمر أخر في ريو دي جانيرو بالبرازيل واطلقت عليه تسمية " قمة الأرض" شاركت فيه 178 دولة ، وقد نوقشت فيه مجموعة من المشكلات المتعلقة بصراع البيئة والتنمية ، وقد أسفر عن إعلان ريو والذي تضمن 27 مبدأ و21 اجندة بشأن مجموعة من السياسات تهدف لحماية البيئة واستغلال عناصرها بدون إساءة واستنزاف .[11]

ومن بين أهم المبادئ التي جاء بها إعلان ريو نجد مبدأ الوقاية من الأخطار والأضرار التي قد تصيب الموارد البيئية ، حيث نص عليه صراحة في المبدأ 15 منه على ما يلي : « **من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع ، بالنهج الوقائي ، حسب قدرتها ، وفي حال ظهور** خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل الى درئه ، لا يستخدم الإفتقار الى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل إتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة »[12] .

2 - بعض الاتفاقيات الدولية

تعتبر الإتفاقيات الدولية في مجال البيئة مرجعا هاما لتكريس مبدأ الوقاية ، ومن هذا المنطلق تم تبنيه في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة ، وفي هذا الشأن سوف نذكر على سبيل المثال بعض هذه الأتفاقيات:

[10]- رابحي قويدر ، «القانون الدولي للبيئة : المفهوم والتطور»، مجلة الوحات للبحوث والدراسات ، عدد 05 ، كلية الحقوق جامعة غرداية ، 2009 ، ص.197 .

[11]- رائف محمد لبيت ، الحماية الإجرائية للبيئة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية،مصر ،2008،ص.29.

[12]– تقرير الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ، مؤتمر ريو دي جينيرو ، بتاريخ 13 إلى 14 جوان 1992 ، المجلد الأول ،ص05 .

أ- إتفاقية بازل

نصت إتفاقية بازل المبرمة سنة 1989 المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منه عبر الحدود على إلتزام الدول في إتخاذ التدابير الوقائية ، في نقل هذا النوع من النفايات وهذا ما تضمنته المادة 04 /02 من الإتفاقية بنصها على مايلي « **يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية:**

– ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى داخله الى الحد الادنى ، مع الاخذ في الاعتبار الجوانب الإجتماعية و الاقتصادية.

– ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى أي كان مكان التخلص منها.

– ضمان أن يتخذ الاشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة وخفض أثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة الى أدنى حد.

– ضمان خفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الى الحد الأدنى»[13] .

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر نستخلص أن إتفاقية بازل حددت الشروط التي يجب على الدول إتباعها في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وهذا عن طريق إتخاذ تدابير وقائية التي من شأنها عدم المساس بالبيئة وضمان التحكم الفعال في تسيير وإدارة مختلف النفايات الخطرة بصفة مسبقة وقبل وقوع الضرر.

[13]– إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بتاريخ 12 مارس 1989 ، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 مؤرخ في 16 ماي 1998، ج.ر ، عدد 32 الصادر في 19 ماي 1998 .

ب- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ

لقد تبنت إتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 على مبدأ الوقاية في نص المادة 03/ 03 على مايلي: « **تتخذ الأطراف تدابير وقائية لإستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها الى الحد الأدنى والتخفيف من أثارها الضارة ، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ، لا ينبغي التذرع بالإفتقار الى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل هذه التدابير...** ».[14]

نستخلص من خلال نص المادة السابقة الذكر من إتفاقية الامم المتحدة لتغير المناخ ، أنها حثت الدول على إتباع إجراءات ووسائل وقائية التي من شأنها عدم الإخلال بالنظام المناخي وذلك للتقليل أو التخفيف من أثار التلوث ، ويجب أن تتم هذه التدابير الوقائية بفعالية بما يضمن تحقيق حماية فعالة للنظام البيئي.

ثانيا: تكريسه في القانون الجزائري

إن تكريس مبدأ الوقاية في القانون الدولي للبيئة في إطار إتفاقيات وإعلانات دولية، له تأثير كبير في تطوير التشريعات الوطنية ، وذلك في حث السلطات العامة القائمة حول حماية البيئة على إتخاذ إجراءات ووسائل وقائية من أجل حماية الموارد البيئية قبل وقوع الأضرار أو التقليل منها.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات الوطنية الأخرى كالتشريع الفرنسي ، كرس مبدأ الوقاية كوسيلة للمحافظة على الموارد البيئية والتقليل من الأخطار التي تهددها ، وهذا ما تضمنه قانون البيئة الجديد 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص

[14]– إتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ماي 1992 ، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 99/93 مؤرخ في 10 أفريل 1993 ، ج.ر ، عدد 24 الصادر في 21 أفريل 1993 .

صراحة على هذا المبدأ في المادة 02/02: « **الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة ، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها** ».[15]

كما نجد أيضا المادة 03 /05من نفس القانون السالف الذكر والتي نصت على: «**مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة إقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف** »[16].

والجدير بالذكر أن مبدأ الوقاية لم يكن وليد قانون البيئة الجديد فقط بل تم النص عليه في عدة قوانين ومراسيم أخرى ، ونذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المتعلق بالوقاية من الاخطار المتصلة بمادة الأميانت، حيث نصت المادة 01 منه على « يحدد هذا المرسوم تدابير وقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العمال أو السكان جميعهم للغبار
الناجم عن الأميانت أو عن المواد التي تحتوي عليها أو من المحتمل أن يتعرضوا لها»[17].

المطلب الثاني : مفهوم التنمية المستدامة

تعتبر حماية البيئة من أهم الاولويات خصوصا في عصرنا الحالي وهذا بسبب التطور الحاصل في مختلف المجالات وخصوصا في المجال الصناعي ، وهذا ما أدى الى ظهور فكرة المحافظة على الموارد البيئية من الإستنزاف لتحقيق تنمية مستدامة ليستفيد منها الجيل الحاضرة والأجيال المستقبلية.

. وللإحاطة بمفهوم التنمية المستدامة يتوجب علينا تعريفها **(الفرع الأول)**، ثم نحاول ذكر

---

[15]– الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 10/03 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[16]– الفقرة 03 من المادة 05 من المرجع نفسه.

[17]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95/99 مؤرخ في 19 أفريل 1999 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت ،ج.ر ، عدد 29 صادر في 21 أفريل 1999.

مختلف مراحل نشأتها وتكريسها **(الفرع الثاني)**، بعد ذلك نستخلص أهم الخصائص التي تتميز بها التنمية المستدامة **(الفرع الثالث)** ، وأخير سوف نحاول إبراز العلاقة الموجودة بينها المستدامة ومبدأ الوقاية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تلبي إحتياجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية إحتياجاتها[18]، فيجب على الأجيال القادمة أن لا تعاني من جهود التنمية التي يقوم بها الجيل الحالي ، ويجب الإستفادة من نفس الظروف ، بما في ذلك المساواة في الحصول على الموارد الطبيعية[19] ، الأمر الذي يتطلب وقف جميع الأنشطة التي تؤدي الى إستنزاف الموارد غير المتجددة [20]، ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة هناك حاجة ماسة لإعادة التوازن بين معدلات النمو السكاني من جهة وزيادة الإمكانيات الإنتاجية للعناصر البيئية من جهة أخرى[21].

كما أنها تلك التنمية القائمة على تشجيع أنماط إستهلاكية ضمن حدود وإمكانيات البيئة وبما يحقق التوازن بين الأهداف البيئية والإقتصادية في العملية التنموية[22].

ونجد أن التنمية المستدامة هي قضية إنسانية وأخلاقية تقوم على فرضية أن جميع البشر يولدون مع الحق في بناء الحياة التي يريدونها وللتطلع الى حياة أفضل[23].

---

[18]-HERVE Deville, Economie et politique de l'environnement, LHarmattan, Paris , 2010, p.14.

[19] - FOUGIE Eddy , Relation internationales et développement durable , politique étrangère , n°4 , 1999, p 932 .

[20]– كربالي بغدد و حمداني محمد، «إستراتيجيات و سياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الإقتصادية و التكنولوجية بالجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الإقتصادية، عدد 45 ، جامعة وهران ،2010 ، ص.10 .

[21]- عبد الله رمضان عبد الله الكندري، البيئة والتنمية المستدامة ، مكتبة المهند ، الكويت ،1992، ص.165 .

[22]- قريد سمير ، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ،2005 ،ص.71.

فهي إذا فعالة من الناحية الإقتصادية ، عادلة من الناحية الإجتماعية ومتحكمة من الناحية البيئية[24].

فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الأخرى تطرق لموضوع التنمية المستدامة وهذا من خلال القانون رقم 10/03 ، حيث نصت المادة 04 /04 منه و التي عرفتها على أنها **«مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية واقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية»**[25].

الفرع الثاني:مراحل نشأة وتكريس التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة من أهم التطورات في الفكر التنموي الحديث ، لكنها كفكرة كانت معروفة منذ القديم وبالتالي سنتطرق إلى أصل نشأة هذه التنمية **(أولا)** ، ومن جانب أخر الى مدى تكريسها في القانون الدولي (ثانيا).

أولا : نشأتها

تختلف الأراء حول أصل مفهوم التنمية المستدامة، حيث يرى البعض أن فكرة التنمية المستدامة لها جذور تاريخية عميقة، وأن أول مرة عرفت هذه الفكرة كان في الأحراش الألمانية بحيث كان سكان الغابات الألمانية يعملون على تحقيق العائد المستدام من إستغلال الأشجار عن طريق تغطية الإحتياجات الحالية مع المحافظة على سلامة وإنتاجية الغابات للأجيال المستقبلية[26].

---

[23]-Karel f- Mulder ,L'ingenieur et le dèveloppement durable, presses de l'universitè de Quèbac, canda , 2009,p.08.

[24]– ديب ريدة و مهنا سليمان ،« التخطيط من أجل التنمية المستدامة» ، مجلة العلوم الهندسية ، مجلد 25 ، العدد الاول ، جامعة دمشق، سوريا، 2009،ص.489 .

[25]– الفقرة04 من المادة 04 من القانون 10/03 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[26]– زيد المال صافية ،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 19.

ثانيا: تكريس التنمية المستدامة

يرجع نقطة بداية الإهتمام بالتنمية المستدامة على المستوى الدولي الى نادي روما الذي أنعقد سنة 1968 والذي أصدر تقريره الشهير في سنة 1972 والذي جاء تحت عنوان "حدود التنمية "ويعتبره المختصون على أنه نقطة الإنطلاق في التفكير في المسائل البيئية [27].

ولقد تم ذكر مفهوم التنمية المستدامة في الكثير من المؤتمرات الدولية ، ولعل أول مرة تم النص صراحة على فكرة التنمية المستدامة كان في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي جاء تحت تسمي مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ، حيث حاول هذا المؤتمر التوفيق بين البيئة والتنمية المستدامة و أوصى بضرورة إستخدام الموارد الطبيعية بأسلوب يضمن بقائها وإستمرارها للأجيال القادمة ، وتمكن هذا المؤتمر من أن يضع البيئة بصورة راسخة في جدول الأعمال العالمي الذي هو موضوع واسع يشمل التنمية والإستدامة وإدارة الموارد العالمية ، وأصدر مبادئ مشتركة تلهم شعوب العالم وترشدها في مجال البيئة البيئة البشرية ضمن مفهوم التنمية المستدامة [28].

بعد مؤتمر ستوكهولم الذي صرح بالتنمية المستدامة كمفهوم واجب التطبيق ، جاء تقرير الامم المتحدة المعنون بمستقبلنا المشترك سنة 1987 ويعرف كذلك بتقرير بورتلاند ، حيث أعطى هذا التقرير تعريف مباشرا ودقيقا للتنمية المستدامة ، وخصص لها فصلا كاملا أكد فيه على أنه لا

[27]– العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2011 ،ص.16 .

[28]– محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الإستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ،فرع التخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2009 ،ص. 70 .

يمكننا الإستمرار في التنمية بهذا الشكل مالم تكن تنمية قابلة للإستمرار ومن دون إلحاق أضرار بالموارد البيئية[29].

بعد تعريف تقرير بورتلاند لمفهوم التنمية المستدامة ، تم عقد مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 والذي تبنى فكرة التنمية المستدامة وجعلها محور خطة العمل الذي وضعها للقرن الواحد والعشرين، وأصبحت فكرة حديثة في كامل المجتمع وبرزت لها أبعاد جديدة تتصل بالوسائل التنقنية التي يعتمد عليها الناس في جهدهم التنموي، كما تبنت قمة الأرض جملة من التوصيات ، رسمت بموجبها إستراتيجيات شاملة لمواجهة أهم التحديات التي تواجه البشرية في القرن الواحد والعشرون مع بيان أهم التدابير العملية لتحقيق التنمية المستدامة[30].

. بعد إنقضاء عشرة سنوات على قمة الأرض سنة 1992 تم عقد مؤتمر عالمي أخر معني بالتنمية المستدامة سنة 2002 بجوهانسبورغ ، والذي جاء بعنوان القمة العالمية للتنمية المستدامة حيث تبنى خطة عمل سميت بخطة جوهانسبورغ بغرض الإسراع في تنفيذ أهداف خطة العمل للقرن الواحد والعشرون ، ضمن إطار التعاون الدولي والإقليمي ، لتغيير أنماط الإنتاج والإستهلاك الذي يتعارض مع أهداف التنمية المستدامة ، ويشكل وضع الإطار المؤسسي الفعال للتنمية المستدامة على جميع المستويات ركيزة للتنفيذ الكامل لجدول أعمال القرن الواحد والعشرون ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة،ومواجهة التحديات الناشئة أمام هذه التنمية[31].

من خلال كل ماسبق، نستطيع أن نستخلص أن التنمية المستدامة كفكرة كانت معروفة منذ القدم وبالتالي ليست حديثة النشأة ، لكن مع التطور الكبير الحاصل في مختلف المجالات والأضرار البيئية الوخيمة التي أصابت البيئة العالمية، تحتم على المجتمع الدولي تكريس فكرة

---

[29]–العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص. ص18–19 .

[30]- مصطفى يوسف كافي، إقتصاديات البيئة والعولمة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع،سوريا،2013 ،ص.76 .

[31]- المرجع نفسه ، ص.77 .

التنمية المستدامة على المستوى العالمي وجعلها من أهم الإهتمامات التي يسع الى الوصول إليها وإنطلاقا من إعلان ستوكهولم السابق الذكر تم التكريس الفعلي للتنمية المستدامة ، فالتنمية المستدامة كانت كفكرة ثم تحولت الى غاية تصبو دول العالم جميعا الوصول إليها.

الفرع الثالث : خصائص التنمية المستدامة

تتميز التنمية المستدامة بمجموعة من الخصائص التي تنفرد بها ، إذ تشكل هذه الخصائص المحور الأساسي للتنمية المستدامة، فهي تركز بالدرجة الأولى على عنصر الإنسان **(أولا)**، كما تهدف الى تحقيق المساواة في الحقوق بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية**(ثانيا)**، وتعتبر نهج معتمد على المستوى العالمي للوصول الى الأهداف المرجوة منها **(ثالثا)**.

أولا: التركيز على عنصر الإنسان

ترتكز التنمية المستدامة على الجانب البشري بمعنى على عنصر الإنسان ، فتضع في المقام الأول تلبية حاجاته ومتطلباته الأساسية وتعتبره أول أهدافها ، وتستمد هذه الخاصية من المبدأ الأول من إعلان ريو دي جانيرو الذي ينص على « بأن الكائنات البشرية هي في مركز الإنشغالات الخاصة بالتنمية المستدامة وله أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة».[32]

عليه وجب على الإنسان تطوير وتغيير نظرته والعمل على حماية البيئة، بما أنه الكائن الأكثر تأثيرا و تأثرا ، لأن مصيره مرتبط بالتوازنات البيولوجية وأي إخلال ينعكس سلبا عليه ، إذ تقوم التنمية المستدامة على مشاركة الإنسان في النشاط التنموي[33]، كما تحقق نوعية حياة أفضل

[32]- تقرير الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،مرجع سابق، ص.2 .

[33]-سراج نريمان وسيدوس نعيمة، التنمية المستدامة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع القانون الإقتصادي للأعمال ، تخصص : القانون العقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2013، ص.18.

للسكان من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية حياة السكان في المجتمع إقتصاديا ،إجتماعيا ، نفسيا و روحيا ، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو وذلك بشكل عادل ، مقبول وديمقراطي[34].

إذا نستطيع أن نستخلص أن العلاقة بين الإنسان و التنمية المستدامة هي علاقة وطيدة ، إذ يعتبر الأنسان هو مفتاح تحقيق هذه التنمية، والتنمية المستدامة هي التي تكفل حقوق الإنسان في الحاضر وفي المستقبل.

ثانيا: مراعاة المساواة بين الأجيال الحالية والمستقبلية

تشكل التنمية المستدامة تنمية دائمة حاضرا ومستقبلا، تعمل على تلبية حاجيات الجيل الحاضر والمستقبل فالدولة تسعى لتحقيق التنمية في جميع القطاعات لتغطية الحاجيات المتزايدة للمجتمع مع الإعتماد على المشاريع والطرق والأليات لضمانها له[35].

وأيضا لكونها تعمل على ضمان الإستعمال الدائم والمستمر للموارد البيئية ، حيث تدرج جميع الإنشغالات البيئية في المسار التنموي ، فهي تمنح للأجيال المقبلة نفس حظوظ الأجيال الحاضرة في التمتع ببيئة صحية وسليمة وبموارد كافية ومستمرة الوجود على المدى الطويل[36].

---

[34]- شيلي إلهام ، دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الإقتصادية ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير ، تخصص : إدارة الأعمال الأستراتجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2014 ص.68.

[35]– عصماني خديجة وعمومن لغالية ، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية ، تخصص :تنظيمات سياسية وإدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013 ، ص.05.

[36]– زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار النمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص. ص 33-34 .

كما تستمد هذه الخاصية من المبدأ الثالث من إعلان ريو دي جانيرو الذي يقضي بأنه: « يتوجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالإحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة»[37].

ومن هنا نخلص الى أن التنمية المستدامة مرتبطة بعنصر الزمن ، أي أنها تنمية تهدف الى تحقيق تنمية طويلة المدى تحقق حاجيات الأجيال سواء الحاضرة أو المستقبلية ، وهذا مابيساعد على تحقيق مبدأ العدالة و الإنصاف.

ثالثا: إدراج البعد البيئي في مشاريع التنمية

تشمل التنمية عدة أبعاد ومن بينها البعد البيئي، الذي يتمثل في تجنب الإستنزاف الزائد للموارد الطبيعية في المشاريع التنموية،ولقد أستمدت هذه الخاصية من المبدأ الرابع من إعلان ريو الذي ينص على أنه :« من أجل تحقيق تنمية مستدامة ، يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزء من عملية التنمية ، ولا يمكن النظر بمعزل عنها »[38].

بمعنى أنها عملية متعددة ومترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية من جهة والتنمية البيئية من جهة أخرى[39].

إن إدماج البيئة في كل القرارات الإستراتيجية العامة والخاصة، تعد مطلب أساسيا لضمان التنمية المستدامة ، وأن الجمع بين مبدأ إدماج البعد البيئي والحق في التنمية لا يتطلب الإهتمام فقط بتلبية حاجات الأجيال الحالية ، وإنما تلبية حاجات الأجيال القادمة لضمان الإستخدام الدائم

[37]– تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، مرجع سابق، ص.03 .

[38]– تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،المرجع نفسه ، ص.03 .

[39]– سراج نريمان وسيدوس نعيمة، التنمية المستدامة في الجزائر، مرجع سابق ، ص.19.

للموارد الطبيعية، كما أن الأخذ بعين الإعتبار إستدامة التنمية عبر الزمن، يتطلب ضرورة الإستعمال العقلاني والعادل للموارد الطبيعية[40] .

الفرع الرابع : العلاقة بين مبدأ الوقاية والتنمية المستدامة

يعد مبدأ الوقاية من المبادئ المتعلقة بتحقيق فكرة التنمية المستدامة، فمسألة فعالية تطبيق التنمية المستدامة مرتبطة أساسا بالتدابير الوقائية المتخذة عند إستغلال مختلف الموارد الطبيعية كما أن الأخذ بعين الإعتبار مستقبل الأجيال القادمة كهدف لإدارة البيئة، يلقى على عاتق الجيل الحاضر التعهد بحماية وتحسين تنوع وإنتاجية الموارد الطبيعية لمصلحة الأجيال القادمة[41].

فمبدأ الوقاية إذا هو جزء لا يتجزء من القواعد التي تتماشى ومفهوم العدالة ما بين الأجيال لذلك نجد أن هناك علاقة وطيدة بين مبدأ الوقاية وفكرة العدالة مابين الأجيال، إذ بموجب هذه الأخيرة يلتزم الجيل الحاضر بالسهر على ضمان تنوع الموارد الطبيعية وإستمراريتها لمصلحة الأجيال القادمة ، وعليه فمبدأ الوقاية يسمح بتوعية الجيل الحاضر حول واجباته إتجاه الأجيال القادمة وحول الأثار المتوقعة للأنشطة التي يتخذها عن طريق تكريس تدابير إحترازية ووقائية لصيانة الثروات الطبيعية حتى يبرئ ذمته إزاء أغلب الإلتزامات التنموية في مواجهة الأجيال القادمة[42].

إن العلاقة بين مبدأ الوقاية والتنمية المستدامة تكمن أساسا في أن الهدف الرئيسي من وضع الآليات والتدابير الوقائية لحماية البيئة هو تحقيق التنمية المستدامة ، مما يسمح بإستدامة الموارد البيئية على شكل يضمن مراعاة إحتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية.

---

[40]– زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص.37.

[41]– العزوزي يوسف ، «أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الإستدامة البيئية»، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 451 ، بيروت ، 2016 ،ص.112 .

[42]– المرجع نفسه، ص.113 .

المبحث الثاني

التعريف بالأليات الوقائية لحماية البيئة

تعتبر الأنظمة والوسائل الإدارية في مجال حماية البيئة ، من أنجع الأليات من حيث الفاعلية بحيث تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة كما تعد في نفس الوقت النواة المحورية لإيجاد و إنجاح مختلف الأليات البيئية ذات الطابع الوقائي.

ومن بين الإجراءات والوسائل الوقائية الفعالة لحماية البيئة نذكر على سبيل الحصر نظام الترخيص **(المطلب الأول)** ، نظام دراسة مدى التأثير **(المطلب الثاني)** ، وهناك وسائل أخرى تهدف الى الحماية القبلية للبيئة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول : نظام الترخيص

يعتبر الترخيص الإداري من أكثر الوسائل الإدارية فاعلية في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه، ويستخدم نظام الترخيص في الكثير من المجالات من بينها الترخيص الإداري في المجال البيئي ، وعليه سوف نتطرق الى تعريف نظام الترخيص **(الفرع الأول)** ، ثم ننتقل الى تحديد أهم المجالات التي يطبق فيها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تعريف نظام الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[43] ، والهدف منه هو تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع ، والأصل

[43]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشاة المعارف ، مصر ،2002،ص.138 .

أنه نظام دائم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويجوز تجديده بعد إستيفاء الشروط المطلوبة[44].

كذلك نجد أن الترخيص إما أن يكون للممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه ، كالترخيص بإنشاء المشاريع الصناعية ، التجارية محلات بيع الطعام والأغذية الجاهزة ، وإما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور كذلك المتعلق بتصريف المياه الصناعية ، الصحية ، الزراعية و غيرها الى مياه الأنهار[45] .

إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[46] ، لم يعط تعريفا لهذا النظام ولكنه بالمقابل تطرق الى المجالات التي يتوجب فيها الحصول عليه .

الفرع الثاني : مجالات نظام الترخيص

يتضمن التشريع الجزائري الكثير من التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة ، هذا باختلاف مجالات ممارسة النشاط ، ولقد حدد القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[47] هذه المجالات ، فنجد تراخيص متعلقة بالنشاط الصناعي **(أولا)**، كذلك مايتعلق برخصة البناء نظرا لعلاقتها بمجال حماية البيئة(**ثانيا)** ، زد على ذلك تراخيص متعلقة باستغلال الموارد الطبيعية(**ثالثا)**.

[44]- سايح تركية ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ،الجزائر ،2014 ، ص. 118.

[45]– عارف صالح مخلف ، الادارة البيئية (الحماية الادارية للبيئة)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص.300.

[46]– قانون رقم 10/03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[47]– مرجع نفسه.

أولا: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

لقد أصبحت المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية ، أحد أهم وأكبر التحديات التي تواجه النظم الإقتصادية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية ، بحيث أن إرتفاع حجم النشاط الإقتصادي ما يساهم في زيادة معدلات التنمية ، فإنه بالمقابل يشارك بشكل مباشر في إنتشار التلوث البيئي وإختلال مكونات وعناصر النظام البيئي[48].

وإنطلاقا من ذلك كان لابد للمشرع الجزائري من وضع قواعد وضوابط قانونية ، هذه الأخيرة تتكفل وتضمن الحماية المثلى للبيئة وعدم المساس بمختلف العناصر المكونة لها ، وعليه تم تقسيم التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي الى صنفين: الصنف الأول متعلقة بالمنشآت المصنفة أما الثاني فذلك المتعلق بالترخيص لإدارة وتسيير النفايات .

1-الترخيص للمنشآت المصنفة

يمكن تعريف المنشآت المصنفة بأنها منشآة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة ، النظافة العمومية أو البيئة ، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقات ،والتي أهمها خطر الإنفجار والدخان والروائح[49].

تطرق المشرع الجزائري لتعريف المنشآت المصنفة في إطار القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها الورشات والمصانع والمشاغل التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص ، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة

[48]– ساسي سفيان ، «المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر)»، مجلة جيل حقوق الانسان ، عدد 2 ، الجزائر، 2013 ، ص.09 .

[49]– سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص123.

العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[50].

كما نجد تعريف أخر للمنشآت المصنفة في المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، على أنها كل وحدة تقنية ثابة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة ، والمحددة في التنظيم المعمول به[51].

أما بخصوص الرخصة المتعلقة بالمنشآت المصنفة فقد عرفها المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، حيث عرفتها المادة 04 منه على أنه « **تعد رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف الى تحديد تبعات النشاطات الإقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشآة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا المرسوم ، وبهذه الصفة لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما** »[52].

ولقد صنف المشرع المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن إستغلالها الى ثلاثة أصناف ، بحيث تخضع المنشآت من الصنف الأول الى

[50]– المادة 18 من القانون10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[51]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ،عدد 37 الصادر بتاريخ 04 جوان 2006 .

[52]– المادة 04 من المرجع نفسه.

ترخيص الوزير المكلف بالبيئة ، ويخضع الصنف الثاني الى ترخيص الوالي المختص إقليميا ، في حين يخضع الصنف الثالث الى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي[53].

2- الترخيص لإدارة وتسيير النفايات

عرفت المادة 03 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها بأنها« **كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل أو الإستعمال ، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالت**»[54].

وفضلا عن ذلك فإن الترخيص لإدارة تسيير النفايات متنوع بتنوع هذه الأخيرة، فنجد منها ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة ، واخيرا نجد الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة.

أ- ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة

هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها ، يحتمل أن تظر بالصحة العمومية أو بالبيئة ، ونظرا لخطورة نقل هذه النفايات إستوجب المشرع الجزائري فرض رقابة صارمة على هذه العمليات والتي من بينها ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة[55]، ومن خلال القانون رقم 19/01 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، يقع

[53]- سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص.124 .

[54]- قانون رقم 19/01 ، مؤرخ في 12 دسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر، عدد 77 ، صادر في 15 دسمبر 2001.

[55]- حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013 ، ص.50 .

إلزاما الحصول على الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد إستشارة وزير النقل في عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة [56].

ب- ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة

هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية ، الزراعية ، العلاجية ، الخدمات وكل النشاطات الأخرى ، وهذه النفايات تختلف بطبيعتها عن النفايات المنزلية ومشابهها من خلا ل المواد التي تحتويها ، ويعود سبب نقل هذه النفايات عبر الحدود ، الى عدم قدرة البلد المنشآ لهذه النفايات[57].

تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري ربط تصدير هذه النفايات نحو الدول الأخرى شريطة الحصول على الموافقة الخاصة والمكتوبة، من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة، كما أخضع كل العمليات المذكورة أعلاه الى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة[58].

ج- ترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة

طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، يقصد بتصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف أو تجمع مباشر او غير مباشر لسائل ينجم من نشاط صناعي[59]، ويجب قبل منح الترخيص بتصريف

---

[56]- المادة 24 من القانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 دسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، مرجع سابق.

[57]- وعمارة فارس و رجدال ليزيد ، الضبط الاداري البيئي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ،ص.44 .

[58]- سالم أحمد ، الحماية الإداري للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة للمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014، ص.72.

[59]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06 ، مؤرخ في 19 أفريل2006 ، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، ج. ر ، عدد 26 الصادر في 23 أفريل2006 .

النفايات الصناعية السائلة ، التأكد من انها لا تأثر على الوسط الطبيعي للمياه او على الصحة والنظافة العمومية.

قبل تصريف هذه النفايات ، ألزم المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق حيث يخضع هذا التصريف حسب القانون 19/01 الى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعنوان المراقبة والحراسة الذاتيين ، حيث يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وعند الإقتضاء الوزير المكلف بالقطاع المعني[60].

ثانيا: رخصة البناء وحماية البيئة

رخصة البناء هي إجراء وقائي حيث تحدد ماهية المبنى المرخص به ، وتذكر مواصفاته وتبين الغرض منه ، سكني أو تجاري ، كما تستخدمها سلطات الضبط الإداري في الدولة بغرض وقاية كل أفراد المجتمع من الأضرار التي قد تنجم عن ممارس الحريات الفردية وحماية المصالح العامة والخاصة.

. كما أنها وثيقة رسمية والتي تثبت أحقية كل شخص طبيعي أو معنوي في إقامة أي بناء جديد مهما كانت أهميته حتى ولو كان عبارة عن جدار ، حاجز على ساحة طريق عمومي[61] .

لقد أصبح لرخصة البناء نتيجة التطورات التي عرفها النشاط العمراني ، أهمية كبيرة في حماية البيئة كونها تعد المحيط الحيوي التي تبرز فيه جميع مظاهر الحياة[62] ، ولقد واكب المشرع

[60]– المادة 16 من القانون 19/01 مؤرخ في 12 دسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[61]– بن مشرنن خير الدين ، رخصة البناء ، دار هومة ، الجزائر، 2014 ، ص ص26–27.

[62]– مهزي أميرة ، دور رخصة البناء في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ص.33. .

الجزائري هذا التطور من خلال القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[63]، حيث أبرز علاقة التهيئة والتعمير بحماية البيئة.

ويعتبر تدخل الدولة في تقييد حق الملكية بترخيص أعمال البناء ، هو تقييد الحريات الفردية لتحقيق أهداف النظام العام ، لأنه الضمان الأساسي لإحترام قواعد العمران، حيث تستند أعمال البناء الى تراخيص إدارية، تمكن الأفراد من تلبية حاجياتهم المختلفة من البناء، محافظة في الوقت ذاته على مقتضيات حماية البيئة والإستغلال العقلاني للعقار[64].

تمنح رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الذي له الإختصاص الأصلي في منحها، كما يمكن للوالي والوزير المكلف بالتعمير منح هذه الرخصة.

ثالثا: التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية

يتميز التشريع الجزائري بوجود العديد من التطبيقات الخاصة المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية، كما هو الحال بالنسبة لرخصة استغلال الغابات ورخصة استغلال المياه ، بحيث ان رخصة استغلال الغابات لها أهمية في حماية التربة واستنزاف الغابات، كما أن رخصة استغلال المياه لها دور فعال في حماية الثروة المائية ، بالإضافة الى هذا توجد رخصة الصيد التي لا تقل أهمية عن التراخيص الأخرى ، باعتبارها تساهم في المحافظة على الثروة الحيوانية من الصيد العشوائي.

---

[63]– قانون رقم 29/90 ، مؤرخ في 01 دسمبر1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر، عدد 52 الصادر في 02 دسمبر1990 ، معدل ومتمم ، بموجب قانون رقم 05/04 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج. ر، عدد 51 الصادر في 15 أوت 2004.

[64]– عزري الزين ، «النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005 ، ص.02 .

1- رخصة استعمال واستغلال الغابات

خصص المشرع الجزائري الفصل الثالث من الباب الثالث في قانون الغابات رقم 12/84 المتعلق بالغابات لموضوع الاستعمال داخل الاملاك الغابية وذلك في إطار المواد 34،35 و36 إلا انه لم يعرف معنى الاستعمال، وإنما اقتصر على ذكر المستعملين باتخاذه للمعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال ، وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة[65].

أما فيما يخص الاستغلال الغابي الذي يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية فقد نصت المادة 78 من القانون رقم 30/90 المتعلق بالاملاك الغابية الوطنية على أنه: « **يرخص باستغلال الموارد الغابية وحقوق استغلال الاراضي الغابية أو ذات المال الغابي في إطار القوانين والتنظيمات الساري مفعولها على الثروة الغابية الوطنية و حماية ألطبيعة وتترتب على ذلك مدا خيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به**»[66].

2- رخصة إستغلال المياه

لقد جاء القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه بنظام قانوني خاص باستعمال الموارد المائية حيث منع استعمال هذه الموارد على كل الاشخاص الطبيعية والمعنوية، الا بعد حصولهم على رخصة تسلم من طرف الادارة المكلفة بالموارد المائية، وتسلم هذه الرخصة لكل من تقدم بطلب للحصول عليها في القيام بالعمليات التالية :

- إنجاز الابار او الحفر لاستخراج المياه الجوفية.

---

[65]- المادتين 34 و36 من الامر رقم 12/84 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات ، ج. ر ، عدد 26 الصادر في 26 يونيو 1984 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 21/91 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، ج. ر، عدد 62 الصادر في 1991/12/04 .

[66]- المادة 78 من القانون 30/90 ، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالاملاك الوطنية ، ج. ر ، عدد 02 الصادر في 05 ديسمبر 1990 .

- إنجاز منشآت تنقيب بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز[67] .

ومن خلال ما سبق، نعتقد أن المشرع الجزائري أعتمد نظام الترخيص كوسيلة لحماية المياه الجوفية من الاستغلال العشوائي لها والتبذير الغير مبرر ، والاستغلال غير الرشيد بشكل يضمن عدم التعجيل في نفاذها، كون هذا النوع من المياه يتسم بمحدوديتها وتجديدها البطيء ، ومن ثم كان لابد من العمل على ضمان استدامتها من خلال أسلوب الترخيص باستغلالها.

3- رخصة الصيد

للحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية الثروة الحيوانية من إختلال التوازن البيئي ، قام المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة الصيد حيث أخضعها رخصة ، أين حدد القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد المبادئ العامة للممارسة الصيد ، وكذلك تحديد شروط الصيد والصيادين ، والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها ، مع منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون[68].

كما نص نفس القانون على أن رخصة الصيد تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وهي شخصية ، لا يجوز التنازل عنهاأو إعارتها أو تأجيرها ، وتسلم هذه الرخصة وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه ،او من طرف رئيس الدائرة ، حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب[69].

---

[67]- المواد 71 -75 من قانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 اوت 2005 ، يتعلق بقانون المياه ،ج. ر، عدد 60 الصادر في 04 سبتمبر 2005 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 03/08، مؤرخ في 23 جانفي2008 ، ج. ر، عدد 04 الصادر في 24 جانفي 2008 معدل ومتمم ،بموجب قانون رقم 06/09 ، مؤرخ في 11 أكتوبر2009 ، ج. ر، عدد 59 الصادر في 14 أكتوبر 2009 .

[68]- المادة 06 من القانون رقم 07/04 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، ج.ر ، عدد 51 الصادر في 15 أوت 2004.

[69]- المادتين 7و8 من المرجع نفسه.

المطلب الثاني: نظام دراسة مدى التأثير على البيئة

يعد نظام دراسة مدى التأثير على البيئة في الكثير من دول العالم ، أداة من أهم الادوات التي تهدف الى اعتبار المعطيات البيئية في مضمونها الواسع أو الضيق ضمن المشروعات التنموية بصفة عامة ، والمشاريع الصناعية بصفة خاصة قبل إنجازها ، وللتوسع أكثر في دراسة هذا النظام يتوجب علينا تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة **(الفرع الاول)** ، ومن ثمة ذكر المشاريع والنشاطات التي تخضع **(الفرع الثاني)** ثم إبراز أهم الخصائص التي تتميز بها **(الفرع الثالث)** وهذا ما يميزها عن باقي المفاهيم الأخرى المشابهها لها **(الفرع الرابع)**.

الفرع الاول: تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة

دراسة مدى التأثير على البيئة هي إجراء إداري مسبق على أي نشاط قد يتسبب في ضرر على الطبيعة من خلال تقييم الأثار البيئية[70]، فهي علم وفن فمن حيث كونها علم فهي اداة تعمل بالمنهج العلمي من اجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية ، ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ قرار للتأكد من أن التحليل البيئي له تأثير على عملية اتخاذ القرار[71].

وكذلك تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة دراسة تقييمية للمشاريع والمنشات الخطيرة التي لها تأثير مباشر وغير مباشر على البيئة البحرية ،البرية أو الجوية ،بما تسببه من آثار صحية نفسية وفيزيولوجية وهذا بهدف الحد منها ، وبالتالي فإن الهدف الرئيسي من دراسة مدى التأثير على البيئة هو الحد من التدهور البيئي الناتج عن الانشطة البشرية في المجال البيئي.

[70] -PRIEUR Michel , Le respect de Lenveronnement et les etude d'impacte , Revue Juridique de l' environnement , n°2 , 1981 , p 103.

[71]– سايح تركية ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 136.

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام دراسة مدى التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة رقم 03/83 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية لنهوض بحماية البيئة ويهدف الى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان[72].

ولقد صدر في ظل هذا القانون المرسوم التنفيذي رقم 78/90 ، بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضرر مباشر أو غير مباشر[73] .

اما القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، لم يعرف دراسة مدى التأثير على البيئة ، وإنما حدد مجال تطبيقها، حيث تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة و المصانع والأعمال الفنية الاخرى ، وكل الاعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الانواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الاطار ونوعية المعيشة "[74].

الفرع الثاني : المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة

تطرق المشرع الجزائري الى المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الذي نص على أن كل مشاريع

[72]– قانون رقم 03/83 مؤرخ في 05 فيفري 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق.

[73]– مرسوم تنفيذي رقم 78/90 ، مؤرخ في 27 فيفري 1990 ، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة ، ج.ر، عدد 10 الصادر في 30 فيفري 1990، (ملغى).

[74]– المادة 15 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة ، المصانع ، الأعمال الفنية ، وكل برامج الأعمال وبرامج البناء والتنمية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة[75] .

كما أحال القانون 10/03 موضوع تحديد المشاريع الخاضعة الى دراسة مدى التأثير على البيئة الى التنظيم وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 145/07 والذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، والذي حدد هذه المشاريع من خلال نصه عليها في المادة 03 منه والتي أحالة الى الملحق الأول من المرسوم ، والذي بين قائمة المشاريع التي تخضع الى هذه الدراسة والتي نذكر من بينها على سبيل المثال: مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة ، مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق 10 هكتار ، بالإضافة الى مشاريع تهيئة وإنجاز طرق جديدة ومشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة للطائرات [76].

من خلال ذلك نرى أن المشرع الجزائري حدد المشاريع التي تخضع الى نظام دراسة مدى التأثير على البيئة ، بحيث يستلزم على أصحاب كل المشاريع التي تضمنها التنظيم المعمول به القيام بهذه الدراسة قبل البداية في أي مشروع، وبالتالي ضمان حماية قبلية للموارد البيئة من الأضرار المحتملة الناجمة عن هذه المشاريع.

الفرع الثالث :خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة

من خلال التعاريف السابقة لدراسة مدى التأثير على البيئة، يمكن لنا تحديد بعض الخصائص التي يتميز بها هذا الإجراء ، تجعل منه إجراء خاصا ، فهو ذو طابع وقائي **(اولا)** ضف الى ذلك أنه ذو طابع إعلامي كونه وسيلة لإعلام الجمهور **(ثانيا)**،كما أنه سابق عن القيام

[75]– المادة 15 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[76]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 مؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج.ر، عدد 3 الصادر في 22 ماي 2007.

بالمشروع أو النشاط الإنساني الذي يهدف الى وقاية البيئة من مختلف الاضرار التي تلحقها المشاريع التي يقوم بها الانسان قبل وقوعها(**ثالثا**).

أولا: الطابع الوقائي لدراسة مدى التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية من أليات تطبيق مبدأ الوقاية ، فهذا الإجراء يهدف أساسا الى الوقاية من التلوثات الناتجة عن تنفيذ المشاريع قبل وقوعها ، واتخاذ الإجراءات في سبيل الوقاية منها أو على الاقل التقليل منها ، او إلغاء تلك المشاريع وذلك بعد دراستها وكونها تشكل ضرر مستقبلي على البيئة [77] .

وبالتالي فإن إجراء دراسة مدى التأثير يعتبر إجراءا فعالا لانه يكون سابق على بداية ممارسة النشاط أو إنجاز المشاريع ، وهذا مايؤدي الى تجنب وقوع الضرر.

ثانيا: الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة

زيادة على الطابع الوقائي الذي تتسم به دراسة مدى التأثير على البيئة ، نجد الطابع الإعلامي الذي يمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وآثاره السلبية المحتملة على البيئة والطرق والكيفيات التي يتم بها التدخل لمجابهة اي خطر يحدثه هذا المشروع [78] .

يتضح جليا من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه اعتبر نشر الدراسة كوسيلة لتكريس مبدأ الإعلام لضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات، التي يمكن ان يكون لها آثر مهم على حياة المواطنين ، وبالتالي يمثل هذا الإجراء صورة من صور الديمقراطية [79].

---

[77]– بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2012،ص.20 .

[78]– سايح تركية ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص.145 .

[79]– المادة 16 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

ثالثا : الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة

تتميز دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها وسيلة تشاورية ، حيث نجد حق الإستشارة لكل شخص طبيعي أو معنوي ، وهو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرف على المشروع المراد إنجازه وتقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم[80]، وهذا حسب الإجراءات المحددة لذلك في المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[81].

يهدف الطابع التشاوري الى إشراك المواطنين في كل المشاريع المراد إنجازها، بحيث يسمح هذا الإجراء بإستشارة أفراد المجتمع حول كل الأعمال التي قد ينجر عنها أضرار على البيئة في المستقبل .

الفرع الرابع : تمييز دراسة مدى التأثير عن بعض المصطلحات المشابهة لها

إن النشاطات التي يقوم بها الانسان وخاصة في المجال الصناعي لها عواقب وخيمة على سلامته في الحاضر والمستقبل ، ولتفادي ذلك تم إستحداث عدة آليات لحماية البيئة الى جانب دراسة مدى التأثير ، فنظرا لصعوبة إجراء مدى التأثير تم إستحداث ما يسمى بموجز التأثير على البيئة **(اولا)**، لكن هذا لا يكفي لضمان حماية فعالة للبيئة، فبعض الانشطة تعتبر خطيرة بحد ذاتها وبطبيعتها كالمنشأت المصنفة التي تخضع الى جانب دراسة مدى التاثير الى إجراء دراسة الخطر **(ثانيا)**.

[80]– سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.145 .

[81]– المواد من 09 الى15 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 مؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر، عدد 34 الصادر في 22 ماي2007 .

أولا: تمييزه عن موجز التأثير

يعتبر موجز التأثير على البيئة تقريرا يبين مدى إحترام المشروع للبيئة ، وهو أقل درجة من دراسة التأثير، بمعنى أن موجز التأثير تكون فيه الدراسة مخففة ، وتجعل الإجراءات أكثر مرونة من تلك المتعلقة بدراسة التأثير ، وكما يسمح موجز التأثير بتقليص قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير.

يكمن الفرق بين دراسة مدى التأثير وموجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فإذا تفحصنا قائمة المشاريع الخاضعة لكل من دراسة مدى التأثير وموجز التأثير نلاحظ أنه في الحالة الاولى أنها نشاطات أكثر خطورة وفي الحالة الثانية أنها أقل خطورة ، كما أن المصادقة على الدراسة فتخضع الى الوزير المكلف بالبيئة، أما المصادقة على موجز التأثير فمن إختصاص الوالي[82].

ثانيا : تمييزه عن دراسة الخطر

أوجب المشرع الجزائري بالنسبة الى المنشآت المصنفة إجراء إضافي، وهو دراسة المخاطر حيث تناولها المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،بأنها تلك الدراسة التي تهدف الى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشر التي تعرض الاشخاص والممتلكات وكذا البيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواءا كان سبب المخاطر داخليا أو خارجيا ، ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية لتقليص من وقوع الحوادث وتخفيف من آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها[83].

[82]- بن موهوب فوزي ،إجراء دراسة مدى التأثير كألية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص. 24 .

[83]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 198مؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، المرجع السابق.

فدراسة الخطر يعتبر إجراء مكمل لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة ، فهما يتشابهان في كونهما دراسة سابقة تتم قبل البدء في المشروع أو المنشأت المصنفة ، ويختلفان في مجال تطبيق فكل دراسة لها نطاقها الخاص بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما أن دراسة الخطر تكون مصاحبة إما لدراسة مدى التأثير على البيئة أو لموجز التأثير حسب الحالة [84] ، لكن بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 144/07 المحدد لقائمة النشآت المصنفة لحماية البيئة[85] ،حيث نجد أن كل النشاطات الخاضعة لدراسة الخطر خاضعة في نفس الوقت الى دراسة مدى التأثير وفقط دون إجراء موجز التأثير.

المطلب الثالث : الأليات الوقائية الغير مباشرة لحماية البيئة

تعتبر التراخيص الإدارية ودراسة مدى التأثير على البيئة من أهم الآليات في مجال حماية البيئة ولكن بالإضافة الى هذه الآليات توجد وسائل إدارية وقانونية أخرى يلجأ إليها المشرع ، حيث نجد أسلوب الحظر الذي يقوم بالإمتناع عن إتيان تصرف له أثر سلبي على البيئة **(الفرع الاول)** وهناك أيضا وسيلة أخرى التي تقوم على الأمر بالقيام بعمل الذي من شأنه الحفاظ على الوسط الطبيعي وهو نظام الإلزام **(الفرع الثاني)**، والى جانب هذه الوسائل نجد نظام التقارير **(الفرع الثالث)**، ونظام التخطيط البيئي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول : نظام الحظر

كثيرا ما تلجا الادارة في حماية البيئة الى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة ، من هذا سوف نقدم تعريفا لنظام الحظر(**أولا)** ، ثم ننتقل الى إبراز أنواع هذا الحظر **(ثانيا)**.

[84]– بن موهوب فوزي ، إجراء دراسة مدى التأثير كألية لحماية البيئة، المرجع السابق ،ص.27 .

[85]– مرسوم تنفيذي 144/07 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007 ، يحدد قائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة ، ج.ر، عدد 34 ، صادر بتاريخ 22 مايو سنة 2007 .

أولا : تعريف نظام الحظر

نظام الحظر يتضمن النصوص القانونية الموجودة في قانون البيئة ، وكذا في مختلف اللوائح الإدارية، وتهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها ومن خصائصها أن أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة [86].

ثانيا :أنواع الحظر

إن نظام الحظر هو وسيلة قانونية لضبط وتوجيه سلوك الأفراد، فقد تلجأ الإدارة في بعض الأحيان الى من إتيان بعض التصرفات التي قد تتسبب في ضرر على البيئة ، وقد يكون هذا الحظر إما مطلقا أي من منع القيام ببعض الأعمال منعا مطلقا ، كما نجد أيضا الحظر النسبي والمنع في هذه الحالة ليس بصفة نهائية.

1- الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في منع الاتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة على البيئة فتمنع الادارة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه ، فمثلا نذكر بعض الأمثلة عن الحظر المطلق وهي :

- إلقاء القمامة في غير الاماكن التي تحددها الهيئات المحلية، وهو ما تقتضي به لوائح وقوانين البلدية في كل دول العالم تقريبا.

[86]- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، دفعة 2006 ،ص.26 .

– إلقاء النفط في البحار او في المياه الإقليمية، وهذا منصت عليه قوانين أغلب الدول ، فضلا عن الكثير من الاتفاقيات الدولية[87] .

تناول المشرع الجزائري اسلوب الحظر المطلق ونجد تطبيقات لهذا الاسلوب في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة حيث يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات،أيا كانت طبيعتها ،في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الابار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها[88].

كذلك ايضا نصت عليه المادة 33 من نفس القانون التي منعت القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية[89].

إضافة الى ذلك نجد في قانون 12/05 المتعلق بالمياه إعتمد اسلوب الحظر المطلق في قطاع المياه وذلك من خلال المادة 46 منه على انه:« **يمنع من تفريغ المياه القذرة في الابار والحفر والينابيع، وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشأت المائية المخصصة لتزويد بالمياه.....**»[90].

ومنه نستخلص ان المشرع أرسى مجموعة من القواعد التي منع من خلالها القيام ببعض الاعمال ، لما لها من اثار ضارة على البيئة منعا باتا دون إستثناء ، ولا تقبل أي ترخيص بشأنها .

---

[87]– أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2014 ،ص.205 .

[88]– المادة 51 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق..

[89]– المادة 33، المرجع نفسه.

[90]– قانون 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005 ، يتعلق بالمياه، مرجع سابق..

2- الحظر النسبي

يقصد بالحظر النسبيي منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة يمن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في عنصر من عناصرها ،إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة ، ومثال عن هذه الأعمال:

- إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكمياوية والصناعات ذات الصلة بالإشعاعات النووية [91].

وعلى ذلك نلاحظ ان الحظر النسبي مرتبط بفكرة الترخيص، بمعنى أن الحظر النسبي هو سبب للحصول على رخصة للممارسة نشاط معين.

. الحظر النسبي مرتبط بالزمان او المكان ، ويطبق الحظر من حيث الزمان في احكام قانون الصيد رقم 07/04 عندما تم منع ممارسة اعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج ، وكذا في فترة غلق مواسم الصيد، إلا في ما يخص الاصناف سريعة التكاثر، بالإضافة الى فترة تكاثر الحيوانات والطيور ، كما اجاز المشرع توقيع الحظر النسبي للصيد في حالة وقوع الكارثة الطبيعية يمكن ان يكون لها اثر مباشر على حياة الطرائد.[92]

أما الحظر من حيث المكان فيظهر من خلال منع المشرع اعمال الصيد في مساحات حماية الحيونات البرية وفي الغابات والاحراش والادغال المحروقة ، والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عشرة سنوات وأيضا في المواقع المكسوت بالثلوج [93] .

وعليه نستنتج ان الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يعرقل النشاط التنموي وإنما يهدف الى تنظيم هذا النشاط، بشكل لا يؤدي الى الاضرار بالموارد البيئية.

---

[91]- أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص.205 .

[92]- المادتين 25 و26 من القانون رقم 07/04 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتضمن قانون الصيد ، مرجع سابق.

[93]- المادة 32 من المرجع نفسه.

الفرع الثاني : نظام الإلزام

الالزام هو عكس الحظر، وهو صورة من صور الاوامر الفردية التي تصدر عن الهيئات الضبط الاداري ، والتي تستوجب القيام بعمل معين.

وفي مجال حماية البيئة يعتبر الإلزام إجراءا ضبطيا يلزم الافراد والجهات والمنشآت القيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها ، أو إلزام المتسبب في تلويث البيئة بإزالة أثار التلوث [94].

والالزام هو إجراء إيجابي ، حيث يعتبر من الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الادارة من أجل إلزام الاشخاص بإتيان عمل إيجابي معين ، وغالبا ما يأتي الإلزام تطبيقا لقاعدة عامة ومجردة وفي هذه الحالة يشترط في الاوامر الفردية أن تكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي تستند إليها، وان تكون محكومة بها ، وجزاء مخالفة هذا التطابق هو البطلان لإنطواء تلك الاوامر على مجاوزة السلطة[95] .

ولقد إعتمد المشرع الجزائري على نظام الالزام كألية وقائية لحماية البيئة، حيث نص عليه في مختلف القوانين والنصوص التنظيمية ومن أمثلة ذلك نجد القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، وذلك بخضوع كل عمليات بناء وإستغلال وإستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذالك المركبات والمنقولات الاخرى الى مقتضيات حماية البيئة، وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه، كما أنه يجب على الوحدات

[94]– أمال قصير ، الوسائل المستعملة لحماية البيئة ، مداخلة حول : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 03 و04 ديسمبر 2012 ،جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، ص.09 .

[95]– وعمارة فارس و رجدال ليزيد ،الضبط الإداري البيئي، مرجع سابق ، ص. 55.

الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص والكف عن إستعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الازون[96].

كما نصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي 175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء التي تنص على مايلي :« يجب ان تحتوي كل عمارة جماعية على محل مغلق وبهو لاداع وعاءات القمامة ، وتحدد وضعية هذا المحل بكيفية تمنع تسرب الرائحة والغازات المضرة الى داخل المساكن »[97].

من خلال هذه النصوص والقواعد نلاحظ ان الالزام هو المجال الخصب الذي يتم من خلاله تطبيق نظام الوقاية من الاخطار والاضرار التي تمس البيئة والمحيط في مختلف المجالات وتكمن اهميته في انه يأتي في شكل إيجابي بحيث يلزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية إعمالا بالقواعد القانونية الآمرة .

الفرع الثالث: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد إستحدثه المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة ، ويهدف هذا النظام الى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشأت، وهو يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية على نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض رقابتها[98].

ومن امثلة أسلوب التقارير، نجد قانون رقم 10/01 المتعلق بالمناجم، الذي ألزم أصحاب السندات

---

[96]– المادة 45 من القانون 10/03مؤرخ في 2003/07/19 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق .

[97]– مرسوم تنفيذي رقم 175/91 مؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد للقواعد العامة للتهيئة والعمران ، ج. ر، عدد 26 سنة 1991(ملغى)

[98]– غريبي محمد ، الضبط البيئي في الجزائر ، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2014 ،ص.99 .

المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقرير سنويا متعلق بنشاطهم الى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير مفصل عن الاشغال المنجزة كل 06 اشهر الى الوكالة الوطنية للمتلكات المنجمية [99].

كما نجد نظام التقارير أيضا في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في المادة 21 منه على «**إلزام المنتجون او حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات ، كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات ، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن ، ولقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار الى مئة ألف دينار** »[100]

ومن خلال هذه النصوص القانونية نلاحظ ان قواعد أسلوب التقارير جاءت آمرة ، والأكيد أن هذا الاسلوب سيساهم بلا شك في دعم باقي الأساليب ، والأجدر بالمشرع أن يعمل على تعميمه على باقي المنشآت لاسيما المنشآت المصنفة.

الفرع الرابع: نظام التخطيط البيئي

تزايد الإهتمام بقضايا حماية البيئة ، و برزت الدعوى لضرورة الاخذ بالتخطيط البيئي كأحد أهم الوسائل العلمية في الحفاظ على البيئة وكآلية راشدة للتنمية ، فمن خلال التخطيط فقط يمكن التأكد من أن المجتمع يحقق درجة من التنمية وفي الوقت ذاته أن الموارد البيئية محافظ عليها من أجل الإستعمال المستقبلي ، وفيما يلي سوف نتعرض الى تعريف التخطيط البيئي وتبين أهميته **(أولا)**، ثم نبرز أهم انواعه **(ثانيا)**.

---

[99] – قانون رقم 10/01 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بقانون المناجم ، ج.ر، عدد 35 الصادر في 04 جويلية 2001 .

[100]– قانون رقم 19/01 مؤرخ في 01 دسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، المرجع السابق.

اولا : تعريف التخطيط البيئي وأهميته

يعتبر التخطيط البيئي وسيلة فعالة في يد الإدارة لتنفيذ مخططات التنمية ، وبالتالي يستوجب إعطاء تعريف له ، ثم ذكر أهميته من حيث حماية البيئة والوقاية من الأضرار المحتملة الوقوع.

1- تعريفه

يمكن تعريف التخطيط البيئي بأنه وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات متعلقة بحماية البيئة ،من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية، التي يمكن أن تظهر مستقبلا ، وأخذ الحيطة والحذر وذلك عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها أو التقليل من خسائرها .[101]

كما يعد التخطيط البيئي من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في عملياتها الإدارية، بما أنه يعني رؤية المستقبل ، مما يستلزم تفكير عميق وتصور شامل لما يمكن أن يحصل والإستعداد لمواجهته، وذلك بإعتماد جميع الحلول الملائمة للأضرار المتوقعة أو ، وتحديد العناصر المادية والبشرية اللازمة وغيرها من التدابير الضرورية لمواجهتها[102].

ويمكن تعريفه أيضا أنه تفكير إستراتيجي نحو رؤية مستقبلية بغية تحسين المسار من الجانب الإداري والإقتصادي والإجتماعي ، مما يسمح للإستغلال عقلاني للبيئة بما يلبي الحاجات الضرورية للسكان دون الإسراف في إستعمال تلك الموارد[103] .

---

[101] – لوكية أسماء ، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر ، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لامين دباغين ، سطيف ، 2016، ص.66 .

[102]– بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009،ص.120.

[103]– ريحاني أمينة، «التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري» ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، عدد13 ، جامعة بسكرة ، 2016 ،ص.571.

ومن خلال تلك التعاريف فإن التخطيط البيئي يعني التخطيط بنظرة شاملة، وواقعية ومتكاملة لكل ما يستغله الإنسان ضمن الحيز الجغرافي الذي يشغله ، كما يضمن معالجة المشاكل البيئية الناجمة والتي قد تنتج عن إستغلال ذلك الحيز والعمل على تحسين النوعية البيئة.

2- أهميته

وتكمن أهمية التخطيط البيئي، أنه يؤدي الى الإستغلال الأمثل للموارد وحمايتها من سوء الإستغلال وترشيد إستخدامها لتحقيق منافع إقتصادي ، كما يعد التخطيط البيئي من أنجح الوسائل لحماية البيئة ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية لانه يتحاشى وقوع المخاطر والمشاكل البيئية قبل حدوثها[104]، كما يساهم التخطيط البيئي في حل وتخفيف من وطأة مختلف القضايا البيئية ، من خلال تقويمه للمشروعات التنموية بحيث لا تضر بالكائنات الحية ، وهو وسيلة للتوعية البيئية حيث يتضمن في خطوطه الأنشطة والبرامج المتعلقة برفع مستوى الوعي البيئي ويدعم التربية البيئية.

ثانيا : أنواع التخطيط البيئي

التخطيط البيئي من الوسائل الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية البيئة ، و ينقسم التخطيط البيئي في الجزائر الى أقسام مختلف فنجد التخطيط البيئي المحلي ، التخطيط الجهوي والتخطيط المركزي.

1- البعد البيئي للتخطيط البيئي المحلي

يعد التخطيط البيئي المحلي من أنجع وسائل حماية البيئة على المستوى المحلي ، وبالتالي تم إستحداث مجموعة من المخططات البيئية المحلية سواءا على المستوى البلدي أو الولائي.

[104]- لوكية أسماء ،الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مرجع سابق ، ص 66. .

فنجد على المستوى البلدي الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، الذي إعتمد لأول مرة هذا الميثاق في إطار برنامج الإنعاش الإقتصادي الثلاثي 2001-2004 ، وجاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة وإنتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات[105]،و يشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء رئيسية تتمثل: في الإعلان العام للنويا والإلتزام الأخلاقي للمنتخبين حيث تضمن هذا الإعلان جملة من المبادئ الأخلاقية التي يجب على المنتخب التحلي بها كالوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة وضرورة المحافظة عليها من أجل تحقيق تنمية مستدامة [106].

كما تضمن أيضا المخطط المحلي للعمل البيئي والذي يعتمد على جانب التنبوء والتصور في العمل المحلي البيئي والذي نص عليه الميثاق البلدي ، والهدف منه تحسين الوضعي البيئي وضمان تنمية مستدامة ، وتبني الجماعات المحلية برنامجا مشترك من خلال أليات التعاون وضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية[107]، ضف الى ذلك نجد المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة ويكون بقيام البلديات بجرد و إحصاء مجمل البينات البيئية وتقييمها ، خلال الفترة الممتدة بين سنة 2001 الى غاية سنة 2004 ، وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي [108].

---

[105]– بن لعبيدي مالك ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الإداري ، تخصص القانون الإداري : الإدارة العامة القانون وتسيير الإقليم ، كلية الحقوق ، جامعة الأخوين منتوري، قسنطينة، 2015، ص.149 .

[106]– لموسخ محمد ، « دور الجماعات المحلية في حماية البيئة» ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد السادس ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2009 ، ص.153.

[107]– مقدم حسين ، دور الإدارة في حماية البيئة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2012 ، ص.92 .

[108]– المرجع نفسه، ص. 93 .

أما على المستوى الولائي فنجد المخططات الولائية لحماية البيئة التي تم النص عليها ضمن ضمن مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومن أهم أهداف هذا المخطط فنجد من بينها تنظييم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية زد على ذلك تهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات .

أما بخصوص من يقوم بإعداد هذا المخطط ، فنجد أن الوالي هو من له المبادرة في إعداده وتحدد كيفيات إعداد مخطط إقليم الولاية عن طريق التنظيم[109].

2- البعد البيئي للمخطط الجهوي

لقد تم إستحداث المخطط الجهوي من أجل توحيد التدخل لمواجهة إنتشار التلوث وإعداد برامج متكاملة في الوسط الطبيعي ، بحيث إعتمد المشرع هذا النوع من التخطيط في إطار القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، إذ يحدد هذا القانون التوجهات الأساسية للتنمية المستدامة ونطاق و برامج الجهات ونذكر من بين هذه البرامج خطة مرفقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ،و تموقع البنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية وكذلك الترتيبات المتعلقة بالحفاظ على الموارد ، ولاسيما منها المياه وإستعمالها إستعمالا رشيدا[110]، بحيث تتولى الدولة إعداد المخططات الجهوية لمدة مماثلة للمخطط الوطني وهي عشرين سنة ويصادق عليها عن طريق التنظيم [111].

3- البعد البيئي للمخطط البيئي المركزي

تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة ، يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة العمل بها في المجال البيئي ، وهو ما يشكل المخطط

---

[109]- المادتين53 و55 من القانون رقم 20/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[110]- المادة 49 من المرجع نفسه.

[111]- المادتين 50و51 من المرجع نفسه.

التوجيهي العام[112]، و أمام تزايد حدة التلوث إعتمد المشرع الجزائري سنة 1996 ، مخطط مركزي نظر لمؤشرات التدهور البيئي ، والذي تضمن جملة من الأهداف و التوجيهات تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها ، وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظاهرة التلوث ،إعتماد نظام الأولوية لمعالجتها وترتيبها على هذه التوجيهات يشرع في إستكمال المؤسسي لحماية البيئة بإحداث مفتشيات البيئة على مستوى كل ولاية[113].

[112]– بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص.127 .

[113]– وناس يحيى، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 ،ص.52 .

خلاصة الفصل الأول

على ضوء ما سبق نخلص الى أن مسألة حماية الموارد البيئية يستلزم إتخاذ تدابير وإجراءات وقائية تهدف الى الحماية القبلية لهذه الموارد قبل الإضرار بها، حيث لعب مبدأ الوقاية دور كبير في تكريس هذه الحماية ، سواءا على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي ، فتم تبني هذا المبدأ الأول مرة على الصعيد الولي نظرا للمشكلات البيئية المتعددة التي عرفها العالم ، الأمر الذي أدى إلى اعتماده من طرف أغلب التشريعات البيئية الوطنية ومن بينها التشريع الجزائري.

يعتبر الهدف من تكريس وتطبيق مبدأ الوقاية تحقيق تنمية مستدامة للموارد البيئية ولتحقيق هذا الهدف جاء هذا مبدأ بمجموعة من الأليات القانونية والإدارية والتي ساهمت بشكل كبير في تكريس حماية سابقة وفعالة للموارد البيئية، فهل النظام القانوني المطبق عل هذه الأليات ،يحقق ما تقتضيه التنمية المستدامة من المحافظة على الموارد الطبيعية حاضرا و مستقبلا.

الفصل الثاني
النظام القانوني لتطبيق الأليات الوقائية لحماية البيئة

نظرا للمخاطر الكبيرة التي تهدد البيئة ، إعتمد المشرع الجزائري على آليات وقائية تهدف الى الوقاية القبلية لوقوع الضرر البيئي ، ووضع لها نظام قانوني يتحكم بها من مختلف الجوانب وهذا سواء من الناحية الإجرائية أو العقابية.

فمن الناحية الإجرائية وضع مجموعة من الإجراءات يتوجب على الأشخاص إتباعها قبل القيام بأي عمل يمكن له أن يمس بالبيئة ، وهذا لتحقيق رقابة إدارية سابقة وفعالة لتفادي تسبب تلك المشاريع في أضرار محتملة على البيئة **(المبحث الأول)**.

أما من الناحية العقابية فلقد تم وضع مجموعة من العقوبات سواءا كانت إدارية أو جنائية وتترتب هذه العقوبات عن مخالفة الأشخاص للأحكام التشريعية والتنظيمات المتعلقة بالأليات الوقائية لحماية البيئة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

النظام الإجرائي للآليات الوقائية لحماية البيئة

تعتبر حماية البيئة من بين أهم أولويات المشرع الجزائري ، نظرا لارتباطها بشكل مباشر بتحقيق التنمية في جميع المجالات ، وبذلك وضع مجموعة من الوسائل القانونية والتي تحقق حماية فعالة للعناصر البيئية.

بحيث وضع إجراءات قانونية يجب إتباعها قبل ممارسة أي نشاط قد يهدد الموارد البيئية لكن هناك بعض من هذه الأليات التي تعتبر كنصوص قانونية آمرة لا تتطلب أي إجراء لتطبيقها ومن بينها نظام الحظر والإلزام ، نظام التقارير ،عكس الأليات الأخرى التي يتوجب فيه على صاحب الطلب إتباع إجراءات قانونية وإدارية محددة من أجل الحصول عليها كالترخيص الإداري **(المطلب الأول)** ، نظام دراسة مدى التأثير على البيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إجراءات الحصول عل التراخيص

تعتبر الآليات الوقائية لحماية البيئة من بين أهم الوسائل الإدارية والقانونية فاعلية للحفاظ على الموارد البيئية ، ونجد من بين هذه الوسائل نظام الترخيص الذي يعتبر من بين أهم هذه الإجراءات وهذا لتعدد المجالات التي يمارس فيها ، ولهذا فإن المشرع الجزائري وضع إجراءات قانونية يتوجب على طالب الترخيص إتباعها و احترامها.

وتختلف هذه الإجراءات باختلاف المجال والنشاط المراد ممارسته ودرجة الخطورة ، فنجد التراخيص المتعلقة بالمجال الصناعي(**الفرع الأول)**، رخصة البناء **(الفرع الثاني)** ، والتراخيص المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: إجراءات الحصول على الترخيص في المجال الصناعي

تعتبر حماية البيئة من مختلف أنواع التلوث ، خاصة من ناحية التلوث الصناعي بعد ارتفاع معدلاته وزيادة المخاطر الناجمة عنه ، وذلك بسبب النفايات الخطرة الناتجة عن المواد التي تستعملها المنشآت الصناعية ، ولذلك وجب قبل الشروع في إنجاز هذه الأنشطة الصناعية الحصول على ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة ، وخاصة فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة**(أولا)** وكذا الترخيص لما ينجر عن هذه المنشآت من نفايات ومخلفات خطيرة قد تهدد الوسط البيئي **(ثانيا)**.

أولا : في مجال المنشآت المصنفة

يتوجب على طالب رخصة استغلال المنشآت المصنفة ، إتباع الإجراءات القانونية والشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[1] ، والتي تتمثل في إجراءات سابقة عن تقديم الملف والتي يجب احترامها ومن ثم القيام بإيداع الملف المطلوب وفقا للإجراءات القانونية المحددة.

1- الإجراءات السابقة على تقديم ملف طلب الرخصة

حسب التنظيم المعمول به في مجال الحصول على رخصة إستغلال المؤسسات المصتفة فإنه يتوجب على طالب الرخصة إستيفاء مجموعة من الشروط التي تسبق إيداع الملف والمتمثلة في:

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، مرجع سابق

أ- دراسة أو موجز التأثير على البيئة

وهذا نظرا الى الضرر الذي قد يمكن أن تحدثه هذه المنشأة في المستقبل ، وبالتالي محاولة تجنب هذا الضرر قبل وقوعه ، ويعدان ويصادق عليهما وفق للتنظيم المعمول به[2].

ب- دراسة الخطر

تعد ويصادق عليها وفقا الشروط المحددة ،فيجب أن تتضمن دراسة الخطر مجموعة من العناصر والتي نذكر منها :

- عرض عام للمشروع.

- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث

- تحدد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة ، يجب أن لا يأخذ هذا التقرير في الحسبان العوامل الداخلية فقط بل والعوامل الخارجية أيضا التي لها المنطقة [3].

2 – تقديم ملف طلب الحصول على رخصة إستغلال المنشآت المصنفة

تمنح رخصة استغلال المنشآت المصنفة طبقا للإجراء المتضمن المراحل الأتية :

أ- المرحلة الأولية لإيداع الطلب

يتوجب إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، وحسب الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 198/06 اللذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[4]، ويتضمن ملف الطلب مجموعة من الوثائق والتي نذكر من بينها:

[2]- فقرة 1 من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، مرجع سابق.

[3]- المادة 14 من المرجع نفسه.

[4]- فقرة 01 من المادة 06 من. المرجع نفسه.

– إسم صاحب المشروع ، لقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي ، التسمية أو إسم الشركة الشكل القانوني ، وعنوان مقر الشركة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

– طبيعة وحجم النشاطات التي إقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

– مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها[5].

بعد إستكمال جميع الوثائق المطلوبة يتم إيداع الملف أمام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة ، والتي تقوم بدراسة أولية له ، والتي تمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة ، إستنادا على هذه الدراسة التي لا يجب أن تتعدى 03 أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب [6].

ب– المرحلة النهائية لتسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة

بعد صدور الموافقة المسبقة من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة ، تأتي المرحلة النهائية لتسليم الرخصة ، وتكون بزيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ، وكذلك إعداد مشروع قرار رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة وإرسالها الى السلطة المؤهلة للتوقيع عليها [7].

وتكون الجهة المختصة بالتوقيع على الرخصة حسب صنف المؤسسة المصنفة ، فالصنف الأول يوقع عليه الوزير المكلف بالبيئة بالإضافة الى الوزير المعني بالقطاع ، أما الصنف الثاني فيخضع الى ترخيص من طرف الوالي المختص إقليميا ، أما بالنسبة الى الصنف الثالث فيمنح

[5]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، مرجع سابق

[6]– الفقرة 01 من المادة 06، من نفس المرجع.

[7]– الفقرة 02 من المادة 06 من نفس المرجع.

الترخيص بشأنه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي [8]، وتسلم رخصة إستغلال المنشآة المصنفة حسب الشروط المحددة ، في أجل 03 أشهر إبتداءا من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال [9].

ثانيا : التراخيص في مجال إدارة وتسيير النفايات

تعتبر مسألة معالجة النفايات وإزالتها والتخلص منها ، في غاية الأهمية والحساسية ، وذلك باعتبارها تؤثر بشكل كبير على الوسط البيئي ، وهذا ما يقتضي وضع أليات رقابية تحول دون وقوع الأضرار ، وذلك عن طريق الترخيص لها وتختلف هذه التراخيص بتنوع النفايات ودرجة خطورتها والأضرار التي تسببها للبيئة.

1- الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة

طبقا لأحكام القانون رقم 19/01 النتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، فإنه يجب الحصول على الترخيص للقيام بنقل النفايات الخاصة الخطرة وذلك من طرف الوزير المكلف بالبيئة ، بعد إستشارة الوزير المكلف بالنقل[10].

أما عن إجراءات نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 409/04 الذي يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة ، على أنه تثبت رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تأهيل الناقل بنقل هذه النفايات ، أما فيما يخص ملف طلب الحصول على رخصة نقل

[8]- سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.55 .

[9]- الفقرة 02 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، مرجع سابق

[10]- المادة 24 من القانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 دسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، مرجع سابق

النفايات الخاصة الخطرة ، فيحدد محتواه وكيفيات منحه وكذا خصائصه التقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل[11].

2- ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة

المشرع الجزائري تطرق الى تصدير وعبور النفايات الخاصة من خلال القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، حيث حظر حظرا تاما لاستراد النفايات الخاصة الخطرة الى داخل التراب الوطني ، كما ربط تصديره نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة والمكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة ، و أخضع كل العمليات المذكورة سابقا الى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وربط منح هذا الترخيص بتوفر الشروط التالية :

- إحترام قواعد ومعايير التغليف والرسم المتفق عليه دوليا.

- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الإقتصادي المصدر ومركز المعالجة.

-تقديم عقد التأمين يشتمل على كل الضمنات المالية اللازمة.

- تقديم وثيقة حركة الموقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود[12].

3- الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة

يخضع تصريف النفايات الصناعية الى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير الملف بالري وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 160/93 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة.

---

[11]- المادتين 14و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 409/04 مؤرخ في 14دسمبر 2004 ، يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ج.ر ، عدد 81 الصادر في 19 دسمبر 2004 .

[12]- المادتين 25 و26 من القانون رقم 19/01 مؤررخ في 12 دسمبر2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

أما شروط الحصول على هذه الرخصة فقد نظمها المرسوم السالف الذكر ، وتكمن في شرطين هما :

-عدم تجاوز المصدر للقيم القصوى المحددة .

- إذا توفرت في المصدر الشروط التقنية التي يتم تحديدها من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

كما يجب الأخذ بعين الإعتبار، منسوب التلوث ، ودرجته في المياه وقدرته على التجدد الطبيعي، وشروط إستعمال المياه المستقبلة ، متطلبات تزويد السكان بالماء ، حماية الحيوانات والنباتات والمتطلبات الصحية والإقتصادية والسياحية [13].

الفرع الثاني : إجراءات الحصول على رخصة البناء

يمر طلب رخصة البناء بإجراءات قانونية مختلفة يستوجب إحترامها ، وإتباعها لأنها تسمح بالقيام برقابة فعالة على أشغال البناء ، بحيث يلتزم طالب الرخصة بتقديم طلب الى السلطة المختصة **(أولا)** ، بعد ذلك يأتي دور الجهة المخولة بفحص الملف والتحقق من مدى مطابقته للشروط المحددة **(ثانيا)** ، وأخير يتم إصدار القرار بخصوص الطلب المقدم من طرف المعني بالأمر **(ثالثا)**.

أولا : طلب رخصة البناء

طلب رخصة البناء هو إجراء ضروري للحصول على الرخصة ، بحيث يتعذر الحصول عليها من دونه ، وهو يتضمن مجموعة من الشروط الخاصة سواءا تلك المتعلقة بصاحب الطلب أو المتعلقة بمضمون ملف طلب الرخصة.

[13]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 مؤرخ في 10 يوليو 1990 ، ينظم النفايات الصناعي السائلة، مرجع سابق.

1- الشروط الخاصة بطالب رخصة البناء

البناء مرتبط بصاحب الملكية ، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، بحيث نص على أنه لا يجوز لغير ماللك الأرض أن يحصل على هذه الرخصة[14].

لكن بالرجوع الى النصوص القانونية الأخرى التي تنظم عملية البناء وممارسة حق البناء أن الترخيص بالبناء ليس هو حق الملكية فقط بل يمتد الى وضعيات قانونية أخرى غيرها أي ملكية الرقابة ، بل الى كل من لهم السيطرة القانونية على العقار دون أن يكونوا مالكين[15]، فبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، نجد أنه تطرق الى صفة طالب رخصة البناء ، بحيث أنه لم يحصر حق طلبها على المالك فقط ، وإنما أعطى هذا الحق الى أشخاص أخرين لطلبها باعتبارهم يستمدون هذا الحق من المالك الأصلي ، فيحق للمالك أو موكله ، المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية التقدم بطلب الحصول على هذه الرخصة[16].

2- مضمون طلب رخصة البناء

بخصوص مضمون الطلب فإنه بالنظر الى مايترتب على هذه الرخصة من القيام بأعمال بناء قد تنتج عنه آثار خطيرة ، تلحق الضرر بالأخرين إذا قامت على نحو مخالف للقانون وذلك لتجنب نشوب أي نزاع بمناسبة الترخيص بأعمال أو بمناسبة تنفيذها[17].

---

[14]- المادة 50 من القانون رقم 29/90 مؤرخ في 01 دسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق .

[15]- خير الدين بن مشرنن، رخصة البناء، مرجع سابق.

[16]- المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 مؤرخ في 25 يناير 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ،ج.ر ، عدد07 الصادر في 22 فيفري 2015 .

[17]- عزري الزين ، قرارات العمران الفردية ومنازعاتها وطرق الطعن فيها (دراسة في التشريع الجزائري مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2005، ص. ص .26-27 .

لأجل ذلك يتوجب على صاحب الطلب أن يرفق ملفه بالوثائق المطلوبة والتي يجب أن تحتوي على ملف إداري ، ملف يتعلق بالهندسة المعمارية وملف تقني.

أ- الملف الإداري

ويحتوي على مجموعة من الوثائق الإدارية المطلوبة من طرف الجهة الإدارية المختصة ونذكر من بينها مايلي :

- مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة لسكانات أو لغرض أخر.

- قرار السلطة المختصة الذي يرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطرة ،غير الصحية والمزعجة[18].

ب- الملف المتعلق بالهندسة المعمارية

يحتوي الملف المتعلق بالهندسة المعمارية على كل مايتعلق بالقطعة الأرضية المعدة للبناء وذلك من عدة جوانب التي سوف نذكر على سبيل المثال بعضا منها :

- مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع .

- حدود القطعة الأرضية من مختلف الجهات .

- المساحة الأجمالية للأرضية و المساحة المبنية على الأرض[19].

[18]- فقرة 01 من المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 مؤرخ في 25 يناير 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، مرجع سابق.

[19]- فقرة 02 من المادة 43 من المرجع نفسه.

ج- الملف التقني

يقصد بالملف التقني كل مايحتويه مشروع البناء من الادوات المستعملة في إنجاز هذا المشروع والتي نذكر من بينها :

- باستثناء السكنات الفردية ، يجب إرفاق المذكرة بالرسوم البيانية الضرورية والتي تبين عدد العمال ، نوع المواد المستعملة.

-الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق.

- كما يتضمن دراسة الهندسة المدنية التي تحتوي على تقرير يعده ويوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية [20].

ثانيا: الجهات المختصة بالتحقيق في طلب رخصة البناء

بعد إيداع ملف طلب الحصول على رخصة البناء لدى المصالح المختصة ، التي يقع العقار في مجال إختصاصها ، تقوم هذه الأخيرة بإرسال الطلب الى الجهة المخول لها بإجراء التحقيق والتي تقوم بتفحص الطلب والتحقيق فيه ، وأيضا يجب على الجهة المكلفة بالتحقيق إستشارة الهيئات المحددة قانونا حول طلب رخصة البناء.

1- الجهة المكلفة بالتحقيق في طلب رخصة البناء

يقصد بالتحقيق في الطلب ، التأكد من مدى توفر الشروط التي يطلبها القانون في الطلب المقدم ، وإنسجام المشروع المراد إنجازه مع القواعد المطبقة ، حتى تتمكن الإدارة من الوصول الى إتخاذ القرار [21].

[20]- فقرة 03 من المادة 43 من. المرسوم التنفيذي رقم 19/15 مؤرخ في 25 يناير 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، مرجع سابق.

[21]- حماني ساجية ، المراقبة التقنية للبناء ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2008، ص.35 .

لقد خول المشرع الجزائري حق منح رخصة البناء الى جهات مختلفة ، وهذا حسب طبيعة البناء ومدى تأثيره على البيئة والعمران ، بالتالي الجهة المكلف بالتحقيق تختلف باختلاف الجهة المصدرة للرخصة.

فعندما تكون الجهة المصدرة للقرار هي رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره ممثلا للبلدية فإنه يرسل الطلب خلال أجل 08 أيام الى المصلحة المكلفة بالتعمير على مستوى البلدية ، وتكلف في هذه الحالة المصلحة المختصة بالتحقيق باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أما عندما يتصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة فإنه يرسل الملف في أربع نسخ الى المصلحة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية ، وذلك خلال ثمانية أيام الموالية لإيداع الملف لإبداء رأيها حول الملف ، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي مدة شهر لإبداء رأيه حول مشروع البناء[22].

أما إذا كان الاختصاص بمنح رخصة البناء للوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، فيتم إتباع نفس الإجراءات ، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال الملف في أربعة نسخ الى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير وذلك في أجل ثمانية أيام من تاريخ إيداع الطلب والتي تقوم بدورها بإرسال أربعة نسخ من الطلب مرفقة بجميع الآراء الى السلطة المختصة قصد إصدار رخصة البناء[23].

2- إستشارة بعض المصالح أثناء التحقيق

يتم التحقيق في طلبات رخصة البناء باستعمال أسلوب الإستشارة وتقديم الأراء ،فطبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما تقوم المصلحة المختصة المكلفة بالتحقيق في طلب رخصة البناء بجمع الموافقات والاراء ، لدى الأشخاص العمومين أو المصالح أوعند الإقتضاء لدى الجمعيات

[22]– د. إقلولي ولد رابح صافية ، قانون العمران الجزائري، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ص.148 .

[23]–قواوة عبد الكريم ، رخصة البناء و منازعاتها ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ، ص. 26 .

المعنية بالمشروع ، وذلك في غضون 08 أيام من تقديم هذا الطلب،فإذا أنتهى الميعاد بدون رد فيعتبر السكوت كالموافقة عليه[24].

ثالثا :صدور قرار منح الرخصة

بعد دراسة الإدارة المختصة للملف ، والتحقيق بخصوصه يتوجب عليها إصدار القرار، سواءا بالموافقة على منح الرخصة أو رفض منحها وكذا يمكن تأجيل الفصل في الطلب.

1- قرار الموافقة على الطلب

إذا كان الطلب مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها قانونا فإن الجهة الإدارية المختصة تصدر قرارها بالموافقة على منح رخصة البناء.

ويبلغ صاحب الطلب بالقرار المتضمن منح رخصة البناء ، مرفقا بنسخة من الملف المتضمن التأشيرة على التصاميم المعمارية ، سواء من طرف مصلحة التعمير على مستوى البلدية إذا كان القرار صادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو من طرف المصالح المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في حالة تسليم الرخصة من طرف الوالي ، أو من طرف المديرية العامة للتعمير والهندسة على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة تسليم الرخصة من طرف الوزير المكلف بالتعمير[25].

2- قرار رفض منح رخصة البناء

يمكن أن يصدر الرفض من طرف السلطة المختصة في منح رخصة البناء ، في حالتين: فإما يكون الرفض وجوبي بنص القانون ، أو يصدر الرفض بناءا على السلطة التقديرية للإدارة.

---

[24]- الفقرتين 1و2 من المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 مؤرخ في 25 يناير 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، مرجع سابق.

[25]- الفقرة 01 من المادة 55 من المرجع نفسه.

فيكون الرفض بموجب القانون على أنه لا يمكن أن يرخص بالبناء ، إلا إذا كان المشروع لا يستوفي أحكام مخطط شغل الأراضي في طور الإنجاز ، أو الذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي أو مطابقا لوثيقة تحل محل ذلك [26].

أما يكون الرفض بناءا على السلطة التقديرية للإدارة وذلك عندما يكون مشروع البناء واقع في بلدية ليس بها مخطط شغل الأراضي أو وثيقة تحل محله ، وككان مشروع البناء غير مطابق للتوجيهات المنصوص عليها تطبيقا للأحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة والتعمير [27].

وفي هذه الحالة يبلغ قرار الرفض المسبب مرفقا بنسخ من ملف الطلب الى صاحب الطلب.

3 – قرار تاجيل الفصل في طلب رخصة البناء

قد يكون موقف الإدارة التي لها سلطة الفصل بمنح رخصة البناء ليس بالموافقة أو الرفض فقط وإنما يمكن أن تؤجل الفصل في الطلب بموجب قرار، ويتحقق ذلك عندما تكون القطعة الأرضية المعنية بالبناء داخلة ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعمير الجارية والمنصوص عليها ويصدر القرار خلال الأجل المحدد للتحضير، ولا يمكن أن يتجاوز ذلك مدة سنة على الأكثر [28].

إستنادا على ماسبق ، فإننا نعتقد أن رخصة البناء تلعب دورا فعالا في حماية البيئة من مخاطر التعمير ، وذلك من خلال الإجراءات والتدابير اللازمة للحصول عليها ، فهي أداة تقييمية ودراسة قبلية للمشاريع المراد إنجازها ومدى إلتزام أصحاب هذه المشاريع للمقتضيات حماية البيئة فإذا كانت تلحق ضرر بها لا يمنح الترخيص بشأنها ، فهي وسيلة هامة وضرورية من أجل تحقيق حماية مثلى للموارد البيئية من أجل الوصول الى تنمية مستدامة لها.

الفرع الثالث : الإجراءات الخاصة بإستصدار رخصة إستغلال الموارد الطبيعية

[26]– الفقرة 01 من المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 مؤرخ في 25 يناير 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، مرجع سابق.

[27]– الفقرة 02 من المادة 52 من المرجع نفسه.

[28]– المادة 53 من المرجع نفسه.

نظرا للإستغلال المفرط والعشوائي للموارد الطبيعية ، تحتم على المشرع الجزائري وضع رخص تنظم إستغلال هذه الموارد ، فنجد في مجال الغابات أنه وضع رخص تنظم الإستغلال الغابي من أجل حماية الثروة الغابية **(أولا)**، وأيضا في مجال المياه **(ثانيا)**، إضافة الى هذا، تعتبر الثروة الحيوانية مجالا يستحق الحماية **(ثالثا)**.

أولا : رخصة إستغلال واستعمال الغابات

إن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الإستعمال الغابي ، ولكن بالرجوع لقواعد الإستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة ، وهذا ما يؤدي بنا الى تطبيق القواعد العامة التي تنظم الإستعمال الفردي، والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة المختصة[29].

أما عن نطاق الإستعمال فلقد نص عليه قانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات والذي حصره في:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.

- منتوجات الغابات والرعي.

- بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولاويتها في المخطط الوطني [30].

أما بخصوص الإستغلال الغابي فقد تضمنه القانون رقم 12/84 في الفصل الثالث منه بحيث بين على أنه يتمثل في قواعد القلع ونقل المنتوجات ، و كيفيات تنظيم المنتوجات الغابية ونقلها[31]، ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل و أثناء وبعد عملية الإستغلال :

[29]– محمد غريبي ، الضبط البيئي في الجزائر، مرجع سابق ، ص61.

[30]– المادة 35 من القانون رقم 12/84 مؤرخ في 23 جوان 1984 ،يتضمن النظام العام للغابات، معدل ومتمم ، مرجع سابق .

– فقبل منح رخصة الإستغلال هي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع وتجري عملية الوسم والأهم من ذلك هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية.

–أثناء الإستغلال تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه.

– بعد الإنتهاء من الإستغلال يكون للإدارة الغابات سلطة التأكد من تفريغ المنتوجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط [32].

من خلال ماسبق يتضح أن المشرع الجزائري إعتمد على نظام الترخيص كضابط لحماية الثروة الغابية من الهدر غير المبرر والإستغلال غير الرشيد، بشكل يضمن عدم التعجيل في نفاذها وضمان إستدامتها للأجيال اللاحقة.

ثانيا : رخصة إستغلال المياه

في سبيل حماية الموارد المائية وتنميتها المستدامة تضمن قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه نظام قانوني خاص لإستعمال الموارد المائية من طرف أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا،وإشترط وجوب الحصول على رخصة وتسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية [33].

ولقد ضبط المرسوم التنفيذي رقم 148/08 المتعلق بكيفيات منح رخصة إستغلال الموارد المائية ، بحيث يخضع طلب هذه الرخصة الى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية والتي تتضمن مجموعة من الشروط والتي نذكر من بينها :

---

[31]–المادتين 45 و46 من القانون رقم 12/84 مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات ، مرجع سابق.

[32]– بجقلالي مهني و بلقايد سهام ، الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع: قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ،ص.27 .

[33]– المادة 74 من القانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005 ، يتعلق بالمياه، مرجع سابق.

– التأكد من وفرة الموارد المائية مع الأخذ بعين الإعتبار حقوق الإستعمال وكذا أعمال التهيئة العمومية الموجودة والمستقبلة.

– القيام بزيارة للموقع لفحص شروط وضع المنشآة المتعلقة باستعمال الموارد المائية.

– إلتماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية كالوكالة الوطنية للموارد المائية ومصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة [34].

وتمنح رخصة إستعمال الموارد المائية بقرار من الوالي ، وفي حالة الرفض تبلغ المبررات لصاحب الطلب ، كما يجب أن يبين القرار المتضمن رخصة إستعمال الموارد المائية منسوب وحجم الماء الأقصى الذي يمكن إستخراجه ومدة صلاحية الرخصة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال ودفع الأتاوات[35]

ثالثا: رخصة الصيد

وضع المشرع رخصة من خلالها نظم مجال الصيد وذلك حفاظا على الثروة الحيوانية ، وحدد مجموعة من الشروط التي يجب إستيفاؤها ومن بينها :

– يجب أن يكون طالب الرخصة بالغا من العمر 18 سنة

– أن يخضع لفترة تدريبية تتضمها الإدارة المكلفة بالصيد للحصول على شهادة تؤهله الى حيازة رخصة الصيد [36].

[34]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08/ 148 مؤرخ في 21 ماي 2008 ، يحدد كيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية ، ج.ر ، عدد 26 الصادرة في 25 ماي 2008 .

[35]– المادة 05 ، المرجع نفسه.

[36]– المادة 06 من القانون رقم 07/04 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد ، مرجع سابق .

بعدها تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب ، وتكون الرخصة صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة عشرة سنوات ، وتجدد وفقا لنفس شروط التي منحت بموجبها [37].

المطلب الثاني: النظام الإجرائي المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة وسيلتان لتطبيق مبدأ الوقاية ، حفاظا على الموارد الطبيعية ، وخدمة لمقتضيات التنمية المستدامة وهذا من خلال أن المشاريع الأكثر خطورة تخضع لدراسة مدى التأثير أما المشاريع الأقل خطورة فتخضع لدراسة موجز التأثير ، لكن المشرع أعطى أهمية أكبر لدراسة مدى التأثير ، وهذا من حيث محتواها والجهة المكلفة بإجرائها **(الفرع الأول)** ، والإجراءات التي يتوجب إتباعها من أجل المصادقة عليها **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : محتوى نظام الدراسة والجهة المكلفة بإجرائها

تتمييز هذه الدراسة بكونها ألية وقائية تهدف الى الحماية القبلية للموارد البيئية ، والمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10/03 السابق الذكر ، فصل في هذه الدراسة ، بحيث ذكر محتواها **(أولا)** والجهة المكلفة بإعدادها **(ثانيا)** .

أولا: المحتوى

التشريع البيئي الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، أحال تحديد محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة الى التنظيم المعمول به ، والذي يجب أن يتضمن على الأقل مايلي :

- عرض النشاط المزمع القيام به.
- وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثرا بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة و صحة الإنسان ، والحلول المقترحة.

[37]– المادتين 08 و11 ،. القانون رقم 07/04 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد ، مرجع سابق.

– عرض عن الأثار المحتملة للنشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على. الظروف الإقتصادية والإجتماعية[38].

ثم صدر في هذا المجال المرسوم التفيذي رقم 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة مدى التأثير على البيئة ، حيث حدد محتوى هذه الدراسة من خلال نصه في المادة 06 منه على الشروط التي يجب أن يتضمنها هذا المحتوى والتي نذكر من بينها:

– تقديم مكتب الدراسات.

– تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الإقتصادي والتكنولوجي والتقني.

– تحديد منطقة الدراسات.

– مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيق أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع .

– الأثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها[39].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط التي يجب أن يلتزم بها أصحاب المشاريع قبل القيام بأي نشاط قد يؤدي الى الإضرار بالبيئة .

ثانيا: الجهة المكلفة بإنجازها

تتمثل الجهة المختصة في إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة حسب القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 10/03، تم ذكر الجهة المخول لها القيام بإنجاز دراسة مدى التأثير على البيئة

[38]– المادة 16 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[39]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 مؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

و تتمثل في مكاتب الدراسات ، أو مكاتب الخبرات ، أو مكاتب إستشارات المعتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة ، وتنجز هذه الدراسة على نفقة صاحب المشروع المراد إنجازه[40].

الفرع الثاني : إجراءات المصادقة على دراسة مدى التأثير على البيئة

تمر إجراءات المصادقة على دراسة مدى التأثير على البيئة بمراحل مختلفة ، يتوجب إتباعها فعلى صاحب المشروع إيداع ملف الدراسة أمام الجهة المختصة **(أولا)** ، ثم تقوم هذه الجهة بفتح إجراء التحقيق العمومي **(ثانيا)** ، وأخيرا تأتي مرحلة المصادقة النهائية على دراسة مدى التأثير على البيئة **(ثالثا)**.

أولا : إيداع ملف الدراسة

يتوجب على صاحب المشروع إيداع ملف دراسة مدى التأثير لدى الوالي المختص إقليميا ويكون ذلك في عشرة نسخ ، ويقوم الوالي بعد ذلك بتكليف المصالح المختصة إقليميا بتفحص محتوى الدراسة ، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة كما يمنح لصاحب المشروع مهلة شهر واحد لتقديم ذلك[41].

ثانيا : إجراء التحقيق العمومي

بعد إنتهاء المصالح المختصة من تفحص محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة ، يعلن الوالي بموجب قرار، وهو إجراء من خلاله يتم دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء أرائهم حول المشروع المزمع إنجازه ، وفي الأثار المتوقعة على البيئة، ويجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي ، عن طريق الإعلان في مقر الولاية أو البلدية المعنية في أماكن المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين ويتم تحديد مايلي:

---

[40]– المادة 22 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[41]– المادتين 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 مؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق .

– موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل

– مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ الإعلان

– الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض [42].

و تجدر الإشارة الى أنه يتم تعيين محافظا محققا من طرف الوالي الذي يكلف بالسهر على إحترام التعليمات المحددة في التنظيم المعمول به ، حيث يقوم المحافظ بتحرير محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقه، والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسلها الى الوالي ، والذي بدوره يحرر نسخة من مختلف الأراء المحصل عليها ، ويدعو صاحب المشروع في أجال معقولة لتقديم مبرراته حول هذه الملاحظات والأراء[43].

ثالثا : فحص ملف دراسة مدى التأثير على البيئة

بعد نهاية التحقيق العمومي ، يرسل ملف دراسة مدى التأثير على البيئة المتضمن أراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية المقدمة من طرف صاحب المشروع ، الى الوزير المكلف بالبيئة[44].

رابعا : المصادقة على دراسة مدى التأثير على البيئة

يعتبر الوزير المكلف بالبيئة الجهة المخولة لها صلاحية المصادقة على دراسة مدى التأثير على البيئة ، والوالي المختص إقليميا هو صاحب الإختصاص في المصادقة على موجز التأثير والوزير المكلف بالبيئة له مدة 04 أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي ليصدر قراره بخصوص

[42]– المادتين 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 مؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[43]–المواد 12، 14 و15 من المرجع نفسه.

[44]– المادة 16 من المرجع نفسه.

الدراسة المقدمة من طرف صاحب المشروع ، ويرسل الوزير المكلف بالبيئة قرار الموافقة على دراسة مدى التأثير على البيئة أو رفضها الى الوالي المختص إقليميا ، وهذا لتبليغ القرار الى صاحب المشروع ، وفي حالة رفض الدراسة يجب أن يكون هذا الرفض مبررا، ويمكن لصاحب المشروع في هذه الحالة تقديم طعنا إداريا أما الوزير المكلف بالبيئة مرفقا بالتبريرات أو المعلومات التكملية[45].

[45]– المواد 17، 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 مؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

المبحث الثاني

جزاء مخالفة الأليات الوقائية لحماية البيئة

لقد توسعت مجالات تدخل الإدارة في تسيير وحماية البيئة ، من كل أشكال الضرر الذي قد يمس بسلامتها ، فنجد ماهو وقائي وهذا ماتم دراسته فيما سبق ، الى جانب هذا توجد وسائل ردعية أو مايطلق عليها بالعقابية، دورها معاقبة كل من تسول له نفسه الإضرار بالبيئة ومخالفة أليات حمايتها.

فنجد مجموعة من الوسائل القانونية الردعية التي تسعى الى تفادي وقوع الأضرار وتتمثل في الجزاءات الإدارية **(المطلب الأول)**، كذلك وسائل عقابية تهدف الى معاقبة مرتكب المخالفة وتتمثل في العقوبات الجنائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : الجزاءات الإدارية

تختلف الوسائل الإدارية الجزائية عند مخالفة مختلف الأليات الوقائية لحماية البيئة ، وذلك حسب درجة المخالفة التي قد يرتكبها الأفراد عند المساس أو الإضرار بالبيئة ، فقد تكون تبيه عن طريق الإخطار **(الفرع الأول)** ، أو يتعدى ذلك الى سحب الترخيص **(الفرع الثاني)** ، كما يمكن كذلك اصدار قرار بوقف ممارسة النشاط **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : الإخطار كتدبير وقائي

يعتبر الإخطار من بين الإجراءات الأولية التي تتخذه الإدارة في مواجهة المخالفين للأحكام حماية البيئة ، ومن هنا يتوجب إعطاء تعريف للإخطار **(أولا)** ، ومن ثم ذكر أهم تطبيقات الإخطار والتي نصت عليها مختلف القوانين المعنية بحماية البيئة **(ثانيا)**.

أولا : تعريف الإخطار

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الرقابة الإدارية، وهو ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد والمؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار، وغالبا ما تكون عقوبة الإستمرار في المخالفة رغم الإعذار توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص. [46]

كما أن الهدف من الإخطار هو الحماية الأولية من الأثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وقبل إتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك ، ومن جهة أخرى يعتبر نظام الإخطار من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي ، وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة[47].

ثانيا : بعض نماذج تطبيقات الإخطار في مجال حماية البيئة

بالرجوع الى أحكام التشريع البيئي الجزائري نجد إدراج بعض تطبيقات الإخطار ، سواءا في قانون حماية البيئة أو في القوانين الأخرى المعنية بالمحافظة على الموارد الطبيعية من الأخطار التي تهددها كمالمجال البحري ، مجال المنشآت المصنفة وكذا فيما يتعلق بمعلجة النفايات والوقاية منها.

1- في مجال حماية البيئة البحرية

يطبق إجراء الإخطار في مجال حماية البيئة البحرية في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، لكل سفينة أو طائرة ، ألية ،قاعدة عائمة تحمل أو تنقل مواد

[46]- معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الإداري ، تخصص قانون إداري وإدارة الأعمال ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011 ، ص. 106 .

[47]- مرجع نفسه ، ص. ص.106-107 .

ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ، ومن طبيعته إلحاق أضرار بالساحل ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[48].

لكن إذا لم يستجب المخاطب بالإعذار، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجال المحددة أو في حالة الإستعجال ن تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك[49].

من خلال ماسبق ، نلاحظ أن المشرع الجزائري كرس الإخطار كتدبير وقائي لحماية المجال البحري في مواجهة المتسببين في الإضرار به ، لكن لم يحدد أجال معينة لهذا الإخطار وبالتالي تخضع ذلك للسلطة التقديرية للإدارة المختصة.

2- في مجال الرقابة على المنشآت المصنفة

تم إعتماد أسلوب الإخطار في مجال الرقابة على هذه المنشأت ، وهذا من خلال القانون رقم 10/03 ، والذي تضمن على أنه عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة ، أخطار وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في الماد 18 من قانون رقم 10/03 وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يُعذِر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضروري لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[50].

ونلاحظ أنه في الكثير من الحالات ، يأتي الإخطار متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية ، في حالة تقصيره عن إتخاذ ماهو مطلوب منه من تدابير، أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه كوقف المنشآة أو النشاط الى حين الإمتثال لمحتوى الإخطار، ففي هذه الحالة إذا لم يمتثل

[48]- الفقرة 01 من المادة 56 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[49]- الفقرة 02 من المادة 56 ، المرجع نفسه.

[50]- المادة 25 من المرجع نفسه .

المستغل في الأجل المحدد ، يوقف سير المنشآة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة ، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية[51].

3- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها

عندما يشكل إستغلال منشآة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع[52].

وإستعمل المشرع لفظ الأمر لتبيين خطورة وعواقب الأضرار التي قد تتسبب فيه المنشآة لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية ، وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر ، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقيف كل النشاط المجرم أو جزء منه[53].

من خلال ماسبق نستنتج أن الإخطار يعتبر كوسيلة من وسائل الضبط الإداري ، الذي تستعين به الإدارة ، إذن الإخطار هو ليس عقوبة إنما إجراء وقائي تحفظي قبل توقيع العقوبة.

الفرع الثاني : وقف النشاط

يعتبر وقف النشاط جزاء من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار ، والذي تلجأ إليه الإدارة عند حدوث مخالفة للقانون أو عدم إمتثال الأشخاص المعنيين للإخطار ، وعليه يتوجب علينا تعريفه **(أولا)** ، وبعد ذلك نتناول بعض تطبيقات عقوبة وقف النشاط في قانون حماية البيئة و مختلف القوانين المرتبطة بمجاله **(ثانيا)**.

---

[51]– طواهري سامية و قاسمي فضيلة ، أليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: الهيئات الإقليمية والحماعات المحلية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 .ص.55 .

[52]– المادة 48 من القانون 19/01 مؤرخ 15 دسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[53]– الفقرة 02 من المادة 48 من المرجع نفسه .

أولا : تعريف وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط وقف العمل والذي بسببه تكون المنشآة إرتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث و الإضرار بالبيئة لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في إستخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث ، وذلك دون إنتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء الى القضاء[54].

ووقف النشاط فإنه ينصب غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية ولا يقتصر عليها ، حيث يشمل جميع المنشآت الصناعية كانت أم خدمية أو تجارية ، وذلك متى كانت نشاطاتها سببا في إحداث أضرار خطيرة على المعالم البيئية وصحة وسلامة الإنسان ، وهذا الإجراء الإداري عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة النشاطات الصناعية ، والذي قد يؤدي الى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العامة[55] ،وقد يكون وقف النشاط إما بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك عندما تتسبب تلك المنشآة في إحداث أخطار أو مساوئ تبلغ درجة يتعذر تفاديها [56].

ثانيا: بعض تطبيقات أسلوب وقف النشاط

لقد وردت عقوبة وقف النشاط في قوانين حماية البيئة ، أو في القوانين الأخرى التي لها علاقة مباشرة بحماية البيئة.

1 – مجال مراقبة المنشآت المصنفة

باعتبار المؤسسات المصنفة مصدر ثابت للتلوث ، حيث تم النص على إمكانية وقف نشاطه في قانون حماية البيئة رقم 10/03 ، وهذا عندما تنجم عن إستغلال منشآة غير واردة في

[54]– معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص.109 .

[55]– أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2014، ص.31.

[56]– علي عدنان الفيل ، « دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي»، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، العراق، 2009، ص.119 .

قائمة المنشآت المصنفة ، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من قانون رقم 10/03 ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة ، وإذ لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد ، يوقف سير المنشآة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة ، مع إتخاذ التدبير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[57].

كما تناول قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ، إجراء وقف النشاط، على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذي لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة ، حيث يجب أن تأمر بتوقيف أشغال المنشآة المتسببة في ذلك إلى غاية زواله[58].

أما فيما يخص النصوص التنظيمية فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 198/06 على هذا الإجراء من خلال المادة 23 منه والتي تضمنت على أنه في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة للتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة ، فيمنح أجل للمستغل لتسوية الوضعية وبعد إنتهاء الأجال المحددة تعلق رخصة الإستغلال[59].

2- في مجال حماية البيئة من خطر النفايات

عندما يشكل إستغلال منشآة معالجة لنفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة[60] ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ، وفي حالة عدم إمتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة

---

[57]- المادة 25 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[58]- المادة 48 من القانون رقم12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005 ، يتضمن قانون المياه ، مرجع سابق.

[59]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، يتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، مرجع سابق.

[60]- غريبي محمد ، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مرجع سابق ، ص.102 .

تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه[61].

مماسبق نستنتج أن وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي ، وجزاء إداري مؤقت تستعين به الإدارة كأسلوب لإلزام المعني بالأمر بإتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع حدوث الأضرار على الموارد البيئية.

الفرع الثالث : سحب الترخيص

لقد تطرقنا سابقا الى نظام الترخيص والذي يعتبر من أهم الوسائل الإدارية لحماية البيئة لما يحقق من حماية وقائية قبلية للموارد البيئية ، ولذلك فإن سحب هذا الترخيص يعتبر من أشد أنواع الجزاءات التي تسلطها الإدارة على صاحب المشروع ، وبالتالي سنعرف معنى سحب الترخيص **(أولا)** ، وبعد ذلك نذكر أهم مجالات تطبيقه **(ثانيا)**.

أولا : تعريف سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية ، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء ، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة ، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة[62].

ويعتبر سحب الترخيص من أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة ، وعادة ما تتركز أسباب إلغاء الترخيص الإداري للمشروعات أو المحال العامة في الأمور الأتية :

[61]– المادة 48 من القانون رقم 19/01 مؤرخ 15 دسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[62]– سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.68 .

– إذا أصبح في إستمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

– إذا أصبح المشروع غير مستوفي للشروط الأساسية الواجب توافرها فيه ، وكثير من هذه الشروط يتعلق بالبيئة.

– إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون ، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على إستمرار تشغيلها وعدم وقفها.

– إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع أو إزالته[63].

ثانيا: أهم تطبيقات سحب الترخيص الإداري

إن إجراء سحب الترخيص له تطبيقات واسعة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة ، وهذا يتماشى مع الأهمية الكبيرة التي يتميز بها حيث يعتبر من أهم وسائل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ، وبالتالي تم وضع جزاء يتناسب مع هذه الأهمية في حالة مخالفة مضمون الترخيص وشروطه.

1- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

لقد تم تكريس سحب الترخيص في مجال المنشآت المصّنفة بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، على أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل عملية مراقبة:

– للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.

– للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الإستغلال الممنوحة.

يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية ، وعند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية ، تعلق رخصة

[63]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق ،ص.152-153 .

الإستغلال ، فإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 06 أشهر بعد تبليغ التعليق ، تسحب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة[64].

من خلال هذه الأحكام نجد أن السحب يرد فقط على رخصة إ ستغلال المؤسّسات المصنّفة أّما التصريح فلا يمكن أن يكون موضوعاً لهذه العقوبة، وهذا ربما يعود لكون الـ مؤسّسات المصنّفة التي تندرج ضمن نظام التصريح لا تُشكّل أخطار كبرى على المصالح التي يهدف قانون المنشآت المصنّفة إلى حمايتها[65].

2- في مجال حماية الموارد المائية

جاء المرسوم التنفيذي رقم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة[66] خاليا من الإشارة إلى سحب الترخيص بالصب بالرغم من أنه أشار الى مراقبة تللك المصبات وما ينتج عن معاينتها من تحرير محاضر ، على عكس المرسوم السابق الملغى والذي ينص على أنه في حالة عدم إتخاذ التدابير التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص صاحب الشأن بذلك ، فإنه يتعرض إلى سحب الترخيص[67].

وفي الأخير نستطيع أن نخلص إلى أن سحب الترخيص يعتبر الجزاء الإداري الأكثر صرامة في مواجهة المخالفين للأليات الوقائية لحماية البيئة.

---

[64]–المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، يتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، مرجع سابق.

[65]– بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع: القانون العام ، تخصص : القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص90 .

[66]– مرسوم تنفيذي رقم 141/06 مؤرخ في 19 أفريل 2006 ، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، مرجع سابق

[67]– معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص.116.

المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية

تعتبر حماية البيئة من المخاطر التي تهددها مسألة بالغة الأهمية ، فبالرغم من وجود جزاءات إدارية تترتب عن مخالفة التدابير الوقائية ، إلا أنها لم تعد كافية لمواجهة هذه المخاطر وبالتالي توجب وضع جزاءات ردعية للمخالفين ، والمتمثلة في الجزاءات الجنائية وهذا في حالة إرتكاب الجرائم البيئية.

بحيث تعتبر الجزاءات الجنائية أكثر تأثيرا في نفوس أصحاب المشاريع التي تتسبب في أضرار كبيرة على الموارد البيئية يصعب تداركها ، ولعل من أبرز هذه العقوبات نجد السجن والحبس والتي تعتبر جزاءات سالبة للحرية **(الفرع الأول)** ، ثم تأتي بعد ذلك الغرامة المالية والتي تؤثر بشكل مباشر على الذمة المالية للأفراد **(الفرع الثاني)** ، وهناك أيضا بعض العقوبات التكميلية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية

تعتبر عقوبة السجن والحبس من العقوبات السالبة للحرية ، ولقد حدد المشرع الجزائري هذه العقوبات ونص عليها سواء في قانون حماية البيئة أو في القوانين الأخرى المعنية بحمايتها وبالتالي يتوجب تحديد الأفعال التي يستوجب فيها عقوبة السجن **(أولا)** ، وتلك التي يستوجب فيها عقوبة الحبس **(ثانيا)**.

أولا : السجن

إن عقوبة السجن هي العقوبة الأصلية في مادة الجنايات ، حدد لها المشرع حدا أدنى وهو 05 سنوات وحدا أقصى وهو 20 سنة ، وقد إستخدم المشرع الجزائري هذه العقوبة إستخداما ضيقا للغاية ، وتعتبر هذه العقوبة سالبة لحرية المحكوم عليه سواءا بصفة مؤقتة أو دائمة [68].

[68]– لموسخ محمد ، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص: قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 ، ص ص 280–281 .

أما بخصوص تطبيق هذه العقوبة في المجال البيئي فالمشرع لم ينص عليها في قانون حماية البيئة رقم 10/03 ، ولكن نص عليها في بعض القوانين الأخرى المعنية بحماية البيئة ومن بينها نجد القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، حيث نص في المادة 66 منه على أنه: « **يعاقب بالسجن من 05 سنوات الى 08 سنوات ، وبغرامة مالية من مليون الى خمسة ملايين دينار ، أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من إستورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام المادة 75 من هذا القانون وفي حالة العودة تضاعف هذه العقوبة** »[69].

ثانيا : الحبس

إن عقوبة الحبس عبارة عن عقوبة سالبة للحرية ، وتعني وضع المحكوم عليه في أحد السجون مدة العقوبة المقررة ، والأصل أن هذا الإجراء عادة ما يقرر في حالة إرتكاب الجنح والمخالفات دون الجنايات ، فبالنسبة للمخالفات مدة الحبس تتراوح بين يوم الى شهرين أما الجنح فتتراوح العقوبة بين شهريين الى غاية خمسة سنوات [70].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبة في المجال البيئي ، من خلال نصه عليها في قانون حماية البيئة والقوانين الأخرى المعنية بحماية الموارد البيئية ، بحيث سنكتفي بذكر بعض الأمثلة المتعلقة بعقوبة الحبس.

بحيث نجد في مجال المؤسسات المصنفة والتي تعد مصدر الخطر الأول على البيئة عقوبة الحبس والتي تضمنها القانون رقم 10/03 ، حيث يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة

---

[69]– المادة 66 من القانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 دسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[70]– جمشة نور الدين ، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الشريعة والقانون، كلية العلم الإجتماعية والعلوم الإسلامية ، تخصص: قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006 ، ص.185 .

مالية قدرها خمسمائة ألف دينار(500.00دج) ، كل من إستغل منشآة دون الحصول على الترخيص ، وفي نفس السياق نجد من نفس القانون على أنه يعاقب بالبحس لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها مليون دينار ، كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها أو بعد إجراء حظر تطبيقا لنص المادة 102 من هذا القانون[71].

أما بالرجوع إلى القوانين الأخرى المعنية بحماية البيئة فنجد على سبيل المثال القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، والذي نص في المادة 62 منه على أنه : « **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) إلى ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من سلم وعمل عل تسليم نفايات خاصة خطيرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشآة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات** »[72].

أيضا تضمن القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ، على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، أو بغرامة من مئة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يخالف أحكام المادة 75 من هذا القانون [73].

أما بخصوص نظام الحظر فقد نصت المادة 178 من نفس القانون على أنه: «**يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنة(01) ، أو بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يخالف أحكام المادة 120من هذا القانون**»[74].

---

[71]– المادتين102 و 103 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[72]– المادة 66 من قانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 دسمبر2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، مرجع سابق.

[73]– المادة 174 من قانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005 ، يتعلق بقانون المياه ، مرجع سابق.

[74]- المادة 178 من المرجع نفسه.

وأيضا نجد في نظام الإلزام قد نصت المادة 177 من نفس القانون على أنه: « **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج) أو بإحدى العقوبتين فقط ، كل من يخالف أحكام المادة 119 من هذا القانون**»[75].

الفرع الثاني: الغرامة المالية

تعد الغرامة المالية بديلا لنظام الإنتقام الفردي الذي كان سائدا في العصور القديم ، وهي تصيب الشخص في ذمته المالية ، وهي من أنجح العقوبات لكون أغلب الناجحين البيئيين هم من المستثمرين الإقتصاديين و الذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات ، وإلى جانب كون أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة إقتصادية[76].

وإذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام ، فإن الغرامة المالية هي أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم البيئية ، وتتمثل في مبلغ محدد من المال ، يلتزم المحكوم عليه بدفعه الى الخزينة العامة[77] .

إن الأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة المالية بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة ، تكمن في ملائمة هذه العقوبة للجرم والجاني على حد السواء ، إذ أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بمعنى أنها تَحدث بمناسبة ممارسة نشاط إقتصادي ، فتكون الغرامة بالنسبة لها من جنس العمل حيث يحكم على مرتكب جريمة الكسب الغير مشروع الذي يستهدف الحصول عليه من جراء

[75]- المادة 177 من القانون رقم 05 /12 مؤرخ في 04 أوت 2005 ، يتعلق بقانون المياه ، مرجع سابق.

[76]– لحمر نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012 ، ص.90 .

[77]– علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مرجع سابق، ص.114 .

مساسه بالبيئة ، كما أن أهمية الغرامة ترجع الى جملة الفوائد التي يمكن جنيها من الناحية الإقتصادية ، إذ تعد هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي خرقه مرتكب الجريمة البيئة[78].

فالتشريع الجزائري نص على العقوبات المالية في قانون حماية البيئة ومختلف القوانين الأخرى المعنية بحمايتها ، بحيث أورد هذه العقوبات بحسب مجال ممارسة النشاط والألية الوقائية المطبقة عليه.

بحيث نجد مثلا في مجال التراخيص الإدارية نص المادة 102 من القانون رقم 10/03 والتي نصت على توقيع غرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) على كل شخص إستغل منشأة مصنفة دون الحصول على ترخيص من طرف السلطة المختصة بمنحه[79].

أما فيما يخص الغرامة المالية المترتبة عن مخالفة نظام الحظر فنجد مثلا في القانون السالف الذكر في نص المادة 107 منه على أنه : « يعاقب بغرامة مالية قدرها مائة وخمسون ألف دينار (150.000دج) كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار، إشهارا أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون»[80].

وكذلك نص القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة دينار (500دج) إلى خمسة ألاف دينار (5000دج) ، كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وماشابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة ، كما يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر ، قام برمي أو بإهمال النفايات

---

[78]– علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مرجع سابق، ص115.

[79]– المادة 102 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[80]- المادة 107 ، المرجع نفسه.

المنزلية ، ويعاقب أيضا بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) على كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض ، لاسيما على الطريق العمومي [81].

كما نجد أيضا توقيع الغرامة المالية في مضمون القانون 12/05 المتعلق بالمياه من خلال المادة 171 منه والتي نصت على أنه يعاقب بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى مئة ألف دينار (100.000دج) كل من يخالف أحكام المادة 44 من هذا القانون[82].

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية

بالإضافة الى عقوبة السجن والحبس والغرامة المالية ، نجد أيضا عقوبات تكملية والتي توقع على المحكوم عليه ، والتي يجوز أن ينص عليها في الحكم لكن لا يحكم بها منفردة ، بل تكون بجوار العقوبات الأصلية الأخرى ، وتتمثل هذه العقوبات في المصادرة **(أولا)** ، نشر وتعليق الحكم **(ثانيا)**.

أولا : المصادرة

تعتبر من العقوبات المالية أيضا ، وهي تلك العقوبة التي يتم فيها نقل ملكية الأموال والأشياء التي لها صلة بالجريمة من ملكية المجرم الى ملكية الدولة إن لم تكن هذه الأموال بطبيعتها غير القابلة للمصادرة وذلك عن طريق حكم قضائي ، والأموال غير قابلة للمصادرة هي التي تسمح بتوفير العيش لأصوله ولفروعه الذين يعيشون تحت كفالته كالسكن الذي يعيشون فيه على أن لا يكون مكتسب بطريق غير شرعي [83].

---

[81]– المواد 55، 56 و57 من القانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 دسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[82]– المادة 171 من القانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005 ، يتعلق بالمياه ، مرجع سابق.

[83]– سلمي محمد إسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص. 80 .

والمصادرة في مجال عقوبة التلوث يظهر في صورة إستيلاء الدولة وأجهزتها المختصة بحماية البيئة بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة ومثالها مصادرة المواد المشعة ،والأجهزة وشحنات الأغذية الفاسدة، ومصادرة بعض أنواع المبيدات المحظورة ، وتظهر فائدة وأهمية المصادرة في إزالة مصدر التلوث وقد تكون عقوبة تبعية يحكم بها بالضرورة مع العقوبة الأصلية وقد تكون عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة الى عقوبة أخرى [84].

وللمصادرة صور مختلفة فنجدها كعقوبة تكميلية وجوبية أو كتدبير وقائي إحترازي ، كذلك يمكن أن تكون كعقوبة تكميلية جوازية، ولقد إستعمل المشرع الجزائري العقوبة التكميلية الجوازية على خلاف باقي التشريعات ، وتوسع في ذلك وترك السلطة التقديرية للقاضي على حسب الظروف والأثار والأضرار الناتجة عن التلوث[85]، وهذا ما تضمنه قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ، والذي تضمن إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي أستعملت في إرتكاب هذه المخالفة[86].

ثانيا : نشر وتعليق الحكم

يعتبر نشر الحكم عقوبة تكميلية جوازية، بحيث أنها تؤثر أكثر على الأشخاص المعنوية خاصة فيما يتعلق بصورتها وسمعتها، حيث تتمثل هذه العقوبة في نشر حكم الإدانة أو المستخرج في جريدة أو أكثر أو في مكان معين على نفقة المحكوم عليه، شرط أن لايتجاوز المبلغ المحدد في الحكم ، وذلك لمدة شهر واحد على الأكثر[87].

[84]- محمد محمود الروبي محمد ،الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة: دراسة مقارنة ، المنهل ، مصر ، ص.660.

[85]– لموسخ محمد ، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي)، مرجع سابق ، ص.294.

[86]– المواد 168، 170، 174و 175 من القانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005 ، يتعلق بقانون المياه ، مرجع سابق.

[87]– سلمي محمد إسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.82.

ونجد في التشريع البيئي الجزائري أنه طبق هذا الجزاء لمواجهة الجرائم البيئة ونلمس ذلك من خلال المادة 3/128 رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة والتي نصت على أنه :« **يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كاملا أو مختصرا في الجرائد التي تعينها ، على نفقة المحكوم عليه**»[88] بعكس القانون الجديد والذي لم ينص على هذه العقوبة على الرغم من أنها أثبتت نجاعتها في مواجهة الأشخاص المرتكبين للجرائم البيئية بالذات الأشخاص المعنوية ، حيث تؤدي الى الإخلال بسمعة الشخص المعنوي وتؤدي إلى إهتزاز صورته وإنعدام الثقة به[89].

ومن هذا نخلص إلى أن العقوبات التكميلية هي عقوبات جوازية ، يمكن الحكم بها في نفس الوقت مع العقوبات الأصلية الأخرى ،بحيث نجد لها دور فعال في مواجهة التجاوزات التي تقع على البيئة، و ذلك من خلال طبيعة الحكم الذي تصدره.

[88]– الفقرة 03 من المادة 128 من القانون 03/83 مؤرخ في 05 فيفري 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق .

[89]– سلمي محمد إسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص. 83.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ماسبق، يمكن إستخلاص ان الأليات الوقائية لحماية البيئة لها أهمية كبيرة في الوقاية من المخاطر التي تهدد الموارد البيئية ، وذلك من خلال ما تتميز به من إجراءات إدارية متعددة والتي يجب إتباعها والإلتزام بها ، وهذا مايعطي للأدارة سلطة واسعة في مراقبة المشاريع المراد إنجازها ومدى تطبيقها للشروط القانونية الواجب إحترامها حتى لا تنجم هنالك أضرار على الوسط البيئي .

ويمكن لنا أن نخلص أيضا، أنه في حالة مخالفة الأليات الوقائية فإنه يترتب عن ذلك بالدرجة الأولى إجراءات وقائية وتتمثل في الإخطار ، وفي حالة عدم إمتثال المخالف فتطبق عليه تدابير عقابية والتي قد تكون إما عقوبات إدارية أو عقوبات أكثر شدة وتتمثل في العقوبات الجنائية والتي تعتبر الجزاء الأنسب لمرتكبي الجرائم البيئية وهذا نظرا لكونها تتناسب ولو قليلا مع مقدار الأضرار الواقعة على الوسط البيئي .

خاتمة

خاتمة

على ضوء ما سبق نخلص للقول أن مبدأ الوقاية يعتبر من أهم المبادئ التي جاء بها القانون الدولي البيئي، وذلك نظرا لدور الكبير الذي يلعبه في المحافظة على الموارد البيئية وتحقيق التنمية المستدامة التي تلبي إحتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

بالنسبة لتشريع الجزائري في إطار قانون البيئة الصادر في سنة 1983 لم يتضمن مبدأ الوقاية ولم ينص عليه صراحة بالرغم من وجود بعض الأليات التي تكرسه كالترخيص المسبق وهذا ما يعتبر تقصيرا منه في مجال حماية الموارد البيئية .

أما القانون الجديد الصادر سنة 2003 فلقد جاء بالنص الصريح لمبدأ الوقاية وذلك في سبيل تحقيق تنمية مستدامة عن طريق تكريس هذه الأليات الوقائية ، بحيث قام المشرع بسن نظام قانوني إجرائي وجزائي.

أما من ناحية إجراءات تطبيق هذه الأليات الوقائية فنجد أن المشرع وضع مجموع من الإجراءات التي يجب إحترامها ، قبل القيام بأي نشاط أو مشروع قد يتسبب في أخطار تهدد البيئة وهذا مايسمح للإدارة بممارسة مهمتها الرقابية على هذه المشاريع والعمل على تفادي وقوع الأضرار المحتملة على البيئة ، كما أعطى للإدارة سلطة توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة البيئية من خلال العقوبات الإدارية ، لكن المشرع لم يتوقف عند العقوبات الإدارية بل توسع الى عقوبة أشد وتتمثل في العقوبات الجنائية وبالتالي كرس الحماية القضائية للبيئة.

لكن بعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى تحديد بعض النقائص التي تحول دون تحقيق اهداف ومقتضيات التنمية المستدامة والمتمثلة في :

- طول الإجراءات التي تسبق تطبيق الأليات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.
- عدم إستقرار الإدارة االمطبقة لهذه الاليات .
- الفترة الطويلة التي يستغرقها صدور التنظيمات المنظمة لهذه الأليات.

– منح الجماعات المحلية صلاحيات لا تكاد تذكر في مجال حماية البيئة.

– عدم تناسب العقوبات المطبق على الجرائم البيئية مع الأضرار الواقعة على البيئة.

وعليه نرى من الضروري ما يلي :

– تسهيل إجراءات تطبيق الأليات الوقائية.

– تحديد الحد الأقصى للمدة التي يجب أن تصدر فيها النصوص التنظيمية ذات الصلة بتطبيق المواد المحالة على التنظيم.

– ضرور إستقرار الإدارة المكلفة بحماية البيئة خصوصا على المستوى المركزي.

– ضرورة منح الجماعات المحلية صلاحيات اوسع في مجال حماية البيئة وهذا نظرا لأنها الأقرب والأدرى بالمشاكل البيئية التي تقع في نطاق إختصاصها.

– ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية.

أثبتت نوعا ما الأليات الوقائية لحماية البيئة فاعلية في مجال حماية البيئة لكن لم تصل لتحقيق التنمية المستدامة التي كان منتظر منها ، أيضا ان الحماية لا يجب أن تقتصر فقط على سن القوانين، ولكنه يجب ان يشارك الجميع فيها عن طريق الحفاظ على البيئة، وذلك بنشر الثقافة البيئية وتوعية المجتمع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I:الكتب

1- إقلولي –ولد رابح صافية ، قانون العمران الجزائري، دار هومة ، الجزائر ، 2014.

2- لكحل أحمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2014.

3- أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2014 .

4- بن مشرنن خير الدين ، رخصة البناء ، دار هومة ، الجزائر، 2014 .

5- سايح تركية ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية ،الجزائر،2014 .

6- عارف صالح مخلف ، الادارة البيئية (الحماية الادارية للبيئة)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2009 .

7-عبد الله رمضان عبد الله الكندري، البيئة والتنمية المستدامة، مكتبة المهند، الكويت ،1992.

8- عزري الزين ، قرارات العمران الفردية ومنازعاتها وطرق الطعن فيها (دراسة في التشريع الجزائري مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر ، 2005.

9- قريد سمير ، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ،2005.

10- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشاة المعارف ، مصر ،2002.

11- محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة :دراسة مقارنة، المنهل ، مصر ، 2014.

12- مصطفى يوسف كافي، إقتصاديات البيئة والعولمة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع،سوريا،2013 .

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ – الرسائل

1- العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادي والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2011 .

2- بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009.

3- بوسكار ربيعة ، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية ،قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016.

4- حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013.

5- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013 .

6- لموسخ محمد ، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص: قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2009 .

7- محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الإستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ،فرع التخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2009 .

8- وناس بن يحيى ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2007 .

ب- المذكرات

*** مذكرات الماجيستير**

1- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام ، تخصص : القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 .

2- بن لعبيدي مالك ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الإداري ، تخصص القانون الإداري : الإدارة العامة القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق ، جامعة الأخوين منتوري، قسنطينة، 2015.

3- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2012 .

4- جمشة نور الدين ، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الشريعة والقانون، كلية العلم الإجتماعية والعلوم الإسلامية ، تخصص: قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006 .

5- حماني ساجية ، المراقبة التقنية للبناء ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2008 .

6-خالد عبد العزيز ، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر ، 2015.

7-رائف محمد لبيت ، الحماية الإجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ، مصر ،2008 .

8- شيلي إلهام ، دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الإقتصادية ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير ، تخصص : إدارة الأعمال الأستراتجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2014.

9- غريبي محمد ، الضبط البيئي في الجزائر ، مذكرة من أجل نيل شهادة الماحيستير في إيطار مدرسة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2014 .

10- لحمر نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012 .

11- معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الإداري ، تخصص قانون إداري وإدارة الأعمال ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011.

12- مقدم حسين ، دور الإدارة في حماية البيئة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2012.

***مذكرات الماستر**

1- بجقلالي مهني بلقايد سهام ، الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع: قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 .

2- سراج نريمان سيدوس نعيمة، التنمية المستدامة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع القانون الإقتصادي للأعمال ، تخصص : القانون العقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2013.

3- سالم أحمد ، الحماية الإداري للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة للمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014.

4- سلمي محمد إسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016.

5- **طواهري سامية قاسمي فضيلة** ، أليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: الهيئات الإقليمية والحماعات المحلية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016.

6- قواوة عبد الكريم ، رخصة البناء و منازعاتها ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015.

7- لوكية أسماء ، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر ، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لامين دباغين ، سطيف ، 2016.

8- وعمارة فارس رجدال ليزيد ، الضبط الاداري البيئي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015.

9- مهزي أميرة ، دور رخصة البناء في حماية البيئة بالتشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015.

*** مذكرة الليسانس**

- **عصماني خديجة عمومن لغالية** ، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013.

*** مذكرات التخرج**

- **حوشين رضوان**، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2006.

III-المقالات و المداخلات

أ- المقالات

1-ديب ريدة مهنا سليمان ،« التخطيط من أجل التنمية المستدامة» ، مجلة العلوم الهندسية ، مجلد 25 ، العدد الاول ، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص. ص. 487- 520 .

2- رابحي قويدر ، «القانون الدولي للبيئة : المفهوم والتطور»، مجلة الوحات للبحوث والدراسات ، عدد 05 ، قسم الحقوق، جامعة غرداية ، 2009 ، ص. ص 192-206 .

3- ريحاني أمينة، «التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري» ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، عدد13 ، جامعة بسكرة ، 2016 ، ص. ص 570-583 .

4- ساسي سفيان ، «المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر)»، مجلة جيل حقوق الانسان ، عدد 2 ، الجزائر، 2013 ، ص .ص.09-30 .

5- عزري الزين ، «النظام القانوني لخصة البناء في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد الثامن، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005، ص. ص. 01- 32 .

6- علي عدنان الفيل ، « دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي»، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، العراق، 2009، ص ص. 10-127.

7- كربالي بغدد حمداني محمد، «إستراتيجيات و سياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الإقتصادية و التكنولوجية بالجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الإقتصادية، عدد 45 ، جامعة وهران ،2010، ص ص. 01-24 .

8- لموسخ محمد ، « دور الجماعات المحلية في حماية البيئة» ، مجلة الإجتهاد القضائي ، عدد السادس ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2009 ، ص ص. 146-160.

ب- **المداخلات**

1- أمال قصير ، «الوسائل المستعملة لحماية البيئة» ، الملتقى الوطني حول : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 03 و04 ديسمبر 2012 ،جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، ص ص.03-17.

IV - النصوص القانونية

أ- **الدستور**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 دسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل دستور ،ج.ر، عدد 76 ، الصادر في 08 دسمبر 1996 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 03/02 مؤرخ في 10أفريل 2002 ، ج.ر عدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 19/03 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 لمعدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج.ر، عدد 14 الصادر في 07 مارس 20016 .

ب- **الإتفاقيات الدولية**

1- إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بتاريخ 12 مارس 1989 ، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 مؤرخ في 16 ماي 1998، ج.ر ، عدد 32 الصادر في 19 ماي 1998 .

2- إتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ماي 1992 ، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 99/93 مؤرخ في 10 أفريل 1993 ، ج.ر ، عدد 24 الصادر في 21 أفريل 1993.

ج- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 03/83 مؤرخ في 1983/02/05، يتعلق بحماية البيئة ، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 08 /1983/02 ، (ملغى).

2- أمر رقم 12/84 ، مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر ج ج، عدد 26 ، صادر في 26 يونيو 1984 ، معدل ومتمم ، بموجب قانون رقم 21/91، مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، ج ر ج ج عدد 62 صادر في 1991/12/04.

3- قانون رقم 29/90 ، مؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد 52 ، صادر في 1990/12/02 ، معدل ومتمم ، بموجب قانون رقم 05/04 ، مؤرخ في 2004/08/14 ، ج ر ج ج ، ع 51 ، صادر في 2004/08/15.

4- قانون 30/90 ، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالاملاك الغابية الوطنية ، ج ر ج ج ، عدد 02 ، صادر في 05 ديسمبر 1990.

5- قانون رقم 10/01 مؤرخ في 2001/07/03، يتعلق بقانون المناجم ، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 2001/07/04.

6- قانون رقم 19/01 ، مؤرخ في 2001/12/12 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج ، عدد 77 ، صادر في 2001/12/15.

7- قانون رقم 20/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج.ر.ج.ج، عدد 77 ، صادرة في 15 ديسمبر 2001 .

8- قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر ، عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003 ، معدل ومتمم بقانون رقم 06/07 مؤرخ في 13 ماي 2007 ، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها . ج.ر عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02/11 مؤرخ في 17 فيفري 2011 ، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر عدد 13 الصادر في 28 فيفري 2011.

9- قانون رقم 07/04 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج، عدد 51 ، صادر في 2004/08/15.

10- قانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 اوت 2005 ، يتعلق بقانون المياه ،ج ر ج ج، عدد 60 صادر في 04 سبتمبر 2005 ، معل ومتمم بموجب قانون رقم 03/08، مؤرخ في 2008/01/23 ، ج ر ج ج ، عدد 04 ، صادر في 24 /2008/01 ، معدل ومتمم ،بموجب قانون رقم 06/09 ، مؤرخ في 2009/10/11 ، ج ر ج ج ، عدد 59 ، صادر في 2009/10/14 .

د – النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 78/90 ، مؤرخ في 27 فيفري 1990 ، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة ، ج.ر.ج.ج، عدد 10 ، صادر في 30 فيفري 1990، (ملغى).

2- مرسوم تنفيذي رقم 175/91 مؤرخ في 28 ماي 1991 ،محدد للقواعد العامة للتهيئة والعمران ، ج ر.ج.ج، عدد 26 ، سنة 1991.

3- مرسوم تنفيذي رقم 160/93 ، يتعلق بتنظيم النفايات الصناعية ، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 1999/07/14 (ملغى).

4- مرسوم تنفيذي رقم 95/99 مؤرخ في 19 أفريل 1999 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت ،ج.ر.ج.ج، عدد 29 ، صادر بتاريخ 21 أفريل 1999.

5- مرسوم تنفيذي رقم 409/04 مؤرخ في 2004/12/14 ، يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ج.ر.ج.ج، عدد 81 صادر في 2004/12/19.

6- مرسوم تنفيذي رقم 141/06 ، مؤرخ في 2006/04/19 ، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، ج ر ج ج ، عدد 26، صادر في 2006/04/23 .

7- مرسوم تنفيذي رقم 198/06 ، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج رج ج ،عدد 37 ، صادر في 04 جوان 2006 .

8- مرسوم التنفيذي 144/07 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007 ، يحدد قائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة ، ج.ر.ج.ج، عدد 34 ، صادر بتاريخ 22 مايو سنة 2007 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 مؤرخ في 2007/05/19 ، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34 ، صادر في 2007/05/22 .

10- مرسوم التنفيذي رقم 08/ 148 مؤرخ في 21 ماي 2008 ، يحدد كيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية ، ج.ر.ج.ج، عدد 26 ، صادر في 25 ماي 2008 .

11- مرسوم تنفيذي رقم 19/15 مؤرخ في 25 يناير 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ،ج.ر.ج.ج ، عدد07 صادر في 22 فيفري 2015

V-الوثائق

1- -معجم عربي عربي ، أنظر الموقع الإلكتروني www.almaany.com ،(تم الإطلاع عليه في 16 أفريل 2017).

2- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو، من13 إلى 14 جوان 1992 ، المجلد الأول .

3- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهولم ، السويد ، 05 يونيو 1972 .

4-مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20)، ريو دي جانيرو ، البرازيل ، من 03 حزيران الى 14 يونيو 1992.

ثانيا : باللغة الفرنسية

I- Ouvrages

1- HERVE Deville, Economie et politique de l'environnement, Lharmattan, Paris , 2010.

2- Karel f- Mulder , L'ingenieur et le dèveloppement durabl, presses de l'universitè de Quèbac, canda , 2009.

3- MALALINGERY philipe, Introdiction au droit de l'environnoment, 5ème èdition ,Lavoisier, Paris,2011.

II- Thèse

1- **CYNTHAI Yaout** ,le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin mèditerreèn :approche de droit environnemental comparè,thèse en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, univèrsitè de Renè Descartes, Paris5, 2007.

III- Les Article

1- **FOUGIE Eddy** , Relation internationales et développement durable , politique étrangère , n°4 , 1999, p.p 932- 940.

2- PRIEUR Michel , Le respect de Lenveronnement et les etude d'impacte , Revue Juridique de l' environnement , n°2 , 1981 , p.p 103-128.

IV- Documents

1- **PRIEUR Michel**, « les principes gènèraux du droit de l'environnement»,(en linge) : fouad.reler.orgl/IMG, (consultè le 16/04/2017).

الفهرس

الفهرس.

الإهداء.

كلمة شكر .

قائمة المختصرات .

مقدمة.....02

الفصل الأول: ماهية الأليات الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 06

المبحث الأول : مبدأ الوقاية كتطبيق لفكرة التنمية المستدامة 05

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الوقاية 05

الفرع الأول : تعريف مبدأ الوقاية 06

أولا: التعريف اللغوي.....06

ثانيا: التعريف الفقهي 06

ثالثا: التعريف القانوني 07

الفرع الثاني : تكريس مبدأ الوقاية 08

أولا : تكريسه على المستوى الدولي 09

ثانيا: تكريس مبدأ الوقاية في القانون الجزائري 13

المطلب الثاني : مفهوم التنمية المستدامة.....14

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة 14

الفرع الثاني : مراحل نشأة وتكريس التنمية المستدامة.....15

الفرع الثالث : خصائص التنمية المستدامة.....18

أولا: التركيز على عنصر الإنسان.....18

ثانيا: مراعاة المساواة بين الأجيال الحالية والمستقبلية.....20

ثالثا: إدراج البعد البيئي في مشاريع التنمية.....21

الفرع الرابع: العلاقة بين مبدأ الوقاية والتنمية المستدامة 21

المبحث الثاني : التعريف بالأليات الوقائية لحماية البيئة 23

المطلب الأول: نظام الترخيص.....23

الفرع الأول : تعريف نظام الترخيص 23

الفرع الثاني : مجالات نظام الترخيص.....24

أولا: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي 25

ثانيا: رخصة البناء وحماية البيئة.....29

ثالثا: التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية 30

المطلب الثاني: نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.....33

الفرع الأول : تعريف نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.....33

الفرع الثاني : المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة.....34

الفرع الثالث: خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة.....35

أولا: الطابع الوقائي لدراسة مدى التأثير على البيئة.....36

ثانيا: الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة.....36

ثالثا: الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة.....37

الفرع الرابع: تمييز دراسة مدى التأثير عن بعض المصطلحات المشابهها له.....37

أولا: تمييزه عن موجز التأثير.....38

ثانيا: تمييزه عن دراسة الخطر.....38

المطلب الثالث: الأليات الوقائية الغير مباشرة لحماية البيئة 39

الفرع الأول: نظام الحظر 39

أولا: تعريف نظام الحظر 40

ثانيا:أنواع الحظر.....40

الفرع الثاني: نظام الإلزام.....43

الفرع الثالث: نظام التقارير.....44

الفرع الرابع: نظام التخطيط البيئي.....45

أولا: تعريف التخطيط البيئي وأهميته.....46

ثانيا: أنواع التخطيط البيئي.....47

الفصل الثاني : النظام القانوني للأليات الوقائية لحماية البيئة..... 52

المبحث الأول : النظام الإجرائي للأليات الوقائية لحماية البيئة 53

المطلب الأول: إجراءات الحصول على الترخيص.....53

الفرع الأول : إجراءات الحصول على الترخيص في المجال الصناعي.....54

أولا: في المجال المنشأت المنصنفة.....54

ثانيا: التراخيص في مجال إدارة وتسيير النفايات.....57

الفرع الثاني : إجراءات الحصول على رخصة البناء.....59

أولا: طلب رخصة البناء.....59

ثانيا: الجهات المختصة بالتحقيق في طلب رخصة البناء.....62

ثالثا : صدور منح الرخصة.....64

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بإستصدار رخصة إستغلال الموارد الطبيعية 66

أولا: رخصة إستغلال وإستعمال الغابات.....66

ثانيا: رخصة إستغلال المياه:.....68

ثالثا: رخصة الصيد.....69

المطلب الثاني : النظام الإجرائي المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة.....69

الفرع الأول: محتوى الدراسة والجهة المكلفة بإجرائها.....70

ثانيا : الجهة المكلفة بإنجازها 71

الفرع الثاني : إجراءات المصادقة على دراسة مدى التأثير على البيئة 71

أولا: إيداع ملف الدراسة 72

ثانيا: إجراء التحقيق العمومي 72

ثالثا: فحص ملف دراسة مدى التأثير على البيئة.....73

رابعا: المصادقة على دراسة مدى التأثير على البيئة.....73

المبحث الثاني : جزاء مخالف الأليات الوقائية لحماية البيئة.....75

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية 75

الفرع الأول : الإخطار كتدبير وقائي.....75

أولا: تعريف الإخطار.....76

ثانيا: بعض نماذج الإخطار في مجال حماية البيئة.....76

الفرع الثاني :وقف النشاط 78

أولا: تعريف وقف النشاط.....79

ثانيا: بعض تطبيقات أسلوب وقف النشاط.....79

الفرع الثالث: سحب الترخيص.....81

أولا: تعريف سحب الترخيص.....81

ثانيا: أهم تطبيقات سحب الترخيص الإداري.....82

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية.....84

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية 85

أولا: السجن 85

ثانيا: الحبس.....86

الفرع الثاني: الغرامة المالية.....87

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.....90

أولا: المصادرة 90

ثانيا: نشر وتعليق الحكم.....91

خاتمة.....95

قائمة المراجع.....96

الفهرس.....112

ملخص

يتمحور موضوع البحث الموسوم بالأليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي ، دراسة الأليات الوقائية لحماية البيئة وتحقيق مقتضيات التنمية المستدامة ، باعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسات البيئية لتحقيقه وذلك لتفادي وقوع كوارث بيئية.

وتمارس هذه الأليات الوقائية في مختلف المجالات التي يحتمل أن تتسبب في أضرار على الموارد البيئية ، بحيث يتوجب إتباع إجراءات قانونية محددة لتطبيق هذه الأليات ، وفي حالة الإخلال بها يترتب عن ذلك تطبيق عقوبات سواءا إدارية أو جزائية في مواجهة مرتكبي الجرائم البيئية وأخيرا كل هذا من أجل تكريس حماية فعالة للموارد البيئية.

Résumé

Le thème de cette recherche est basé les mécanismes de prévention pour réaliser le développement durable dans le domaine de l'environnement, etudier les mécanismes de la protection de l'environnement et la réalisation des exigences du développement durable étant un objectif principal viser par les politiques environnementales pour éviter les catastrophes environnementales.

Ces mécanismes préventives sont pratiqués dans les différents domaines qui peuvent endommager les ressources environnementales ,ce qu'exige de suivre de specifiques procédures judiciaire pour les appliquer. La violation de ces procédures entraîne l'application de sanctions administratives ou pénales a l'égard des auteurs de crimes contre l'environment afin de consacrer une protection efficace de ces ressources environnementales.

.